

تقرير
لجنة الخدمة المدنية الدولية
لعام ١٩٨٨

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون
الملحق رقم ٣٠ (A/43/30)



الأمم المتحدة

تقرير
لجنة الخدمة المدنية الدولية
لعام ١٩٨٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون
الملحق رقم ٣٠ (A/43/30)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٨

ملاحظة

تألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالإنكليزية]

[١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨]

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
كتاب الاحالة	ط
موجز الاشار المالية المترتبة على توصيات اللجنة وقراراتها فيما يتعلق بالامم المتحدة والمنظمات المشتركة	٤
الجزء الأول : موجز المسائل التي نظر فيها وتوصيات وقرارات اللجنة		
الأول - المسائل التنظيمية	٢	١-٨
ألف - قبول النظام الاساسي	٣	١-٢
باء - العضوية	٢	٣-٥
جيم - الدورات التي عقدتها اللجنة والمسائل التي نظرت فيها	٣	٦-٧
DAL - الهيئة الفرعية	٤	٨
الثاني- الإجراءات المتخذة فيما يتصل بالقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الشانية والأربعين	٥	٩-١٤
أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية والعلاقات بين من اللجنة وممثلين الموظفين	٥	٩-١٤

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٩	٧٠-١٥	الثالث- شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا
٩	٣١-١٥	ألف - أجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا
		١ - تطور الهاشم بين الأجر في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة والأجر في منظومة الأمم المتحدة
٩	٢٤-١٥	٢ - مقارنة التعويض الكلي بين الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة
١٢	٣٦-٢٥	٣ - تحديد أعلى خدمة مدنية وطنية أجرا
١٣	٢٩-٢٧	٤ - المدفوعات التكميلية
١٤	٣١-٣٠	باء - المسائل المتعلقة بتسوية مقر العمل
١٤	٤٣-٤٣	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقدمة العمل عن دورتها الثالثة عشرة
١٩	٧٠-٤٤	جيم - استعراض شامل لشروط خدمة الفئة الفنية والفئات العليا
٢٠	٧٣-٧١	الرابع- أجور فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها
٢٠	٧	ألف - استعراض المنهجية العامة لإجراء الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة لفئة الخدمات العامة والفئات الأخرى التي تعين محلية في مراكز العمل بالمقار

المحتويات (تابع)

الفقرات	الصفحة	الفصل
باء - دراسة استقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة لمدرسي اللغات في نيويورك	٣٠ ٧٣	باء - دراسة استقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة
جيم - دراسة استقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في مونتريال	٣٠ ٧٣	جيم - دراسة استقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة
الخامس- شروط الخدمة المنشطة على كلتا الفئتين	٢١ ٨٣-٧٤	الخامس- شروط الخدمة المنشطة على كلتا الفئتين
ألف - منحة التعليم	٢١ ٧٧-٧٤	ألف - منحة التعليم
باء - بدلات الاعالة	٢٢ ٨٣-٧٨	باء - بدلات الاعالة
السادس- شروط الخدمة في الميدان	٢٦ ٨٨-٨٤	السادس- شروط الخدمة في الميدان
تقرير الفريق العامل للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ، وممثلي الموظفين ، وأمانة اللجنة	٣٦ ٨٨-٨٤	تقرير الفريق العامل للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ، وممثلي الموظفين ، وأمانة اللجنة
السابع- الاجراء الذي اتخذته اللجنة بموجب المادة ١٦ من نظامها الاساسي	٣٨ ٩١-٨٩	السابع- الاجراء الذي اتخذته اللجنة بموجب المادة ١٦ من نظامها الاساسي
سياسة التعيين : التقدم المحرز في اتخاذ تدابير خاصة لتعيين النساء	٣٨ ٩١-٨٩	سياسة التعيين : التقدم المحرز في اتخاذ تدابير خاصة لتعيين النساء
الثامن- الاجراء الذي اتخذته اللجنة بموجب المادة ١٥ من نظامها الاساسي	٤٠ ٩٣	الثامن- الاجراء الذي اتخذته اللجنة بموجب المادة ١٥ من نظامها الاساسي
النظام الاساسي الموحد للموظفين	٤٠ ٩٣	النظام الاساسي الموحد للموظفين
التاسع- الاجراء الذي اتخذته اللجنة بموجب المادة ١٧ من نظامها الاساسي	٤١ ٩٤-٩٣	التاسع- الاجراء الذي اتخذته اللجنة بموجب المادة ١٧ من نظامها الاساسي

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤١	٩٤-٩٣	تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة
٤٢	٩٧-٩٥	العاشر- الاجراء الذي اتخذته اللجنة بموجب المادة ١٨ من نظامها الاساسي
٤٣	٩٧-٩٥	أمن واستقلال الخدمة المدنية الدولية
الجزء الثاني - آراء المنظمات وممثلي الموظفين والمناقشة التي أجرتها اللجنة		
٤٦	١٠٧-٩٧	الحادي عشر- الاجراءات المتخذة فيما يتعلّق بالقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين
٤٦	١٠٧-٩٧	أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية والعلاقات بين اللجنة وممثلي الموظفين
٥١	١٣٩-١٠٨	الثاني عشر- شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا ..
٥١	١٣٠-١٠٨	ألف - أجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا ..
٥١	١٢١-١٠٨	١ - تطور الهامش بين أجور الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة وأجور منظومة الأمم المتحدة
٥٦	١٢٤-١٢٢	٢ - مقارنة التعويض الجمالي بين الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٥٧	١٢٨-١٢٥	٣ - تحديد أعلى خدمة مدنية وطنية أجرا
٥٨	١٣٠-١٢٩	٤ - المدفوعات التكميلية
٥٩	١٢٤-١٢١	باء - المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل
٥٩	١٣٤-١٣١	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل عن دورتها الثالثة عشرة
٦١	١٣٩-١٣٥	جيم - الاستعراض الشامل لشروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفتات العلية
٦٣	١٤٨-١٤٠	الثالث عشر- شروط الخدمة المنطبقة على كلتا الفئتين
٦٣	١٤١-١٤٠	ألف - منحة التعليم
٦٤	١٤٨-١٤٢	باء - بدلات الاعالة
٦٨	١٥٣-١٤٩	الرابع عشر- شروط الخدمة في الميدان
٦٨	١٥٣-١٤٩	تقرير الفريق العامل للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ، وممثلي الموظفين ، وأمانة اللجنة
٧٩	١٥٦-١٥٣	الخامس عشر- الاجراء الذي اتخذته اللجنة بموجب البند ١٤ من نظامها الأساسي
٧٩	١٥٦-١٥٣	سياسة التعينين : التقدم المحرز فسي اتخاذ تدابير خاصة لتعيين النساء

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
71	161-167	السادس عشر - الاجراء الذي اتخذته اللجنة بموجب البند 17 من نظامها الاساسي
71	161-167	تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة
73	162-163	السابع عشر - الاجراء الذي اتخذته اللجنة بموجب المادة 18 من نظامها الاساسي
73	162-162	امن واستقلال الخدمة المدنية الدولية
<u>المرفقات</u>		
70	الأول - مقارنة الاجر الصافي لموظفي الامم المتحدة في نيويورك وموظفي الولايات المتحدة في واشنطن العاصمة على أساس الدرجة الاولى من كل رتبة	
77	الثاني - المدفوعات التكميلية : الردود الواردة من الدول الأعضاء وتحت ا تموز/يوليه 1988 على رسالتि رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية المؤرختين في 26 ايار/مايو 1987 و 12 كانون الثاني/ يناير 1988	
83	الثالث - المدفوعات التكميلية : الردود الواردة من المنظمات حتى ا تموز/يوليه 1988 على رسالتि رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية المؤرختين في 11 ايار/مايو و 19 آب/اغسطس 1987	
85	الرابع - جدول المرتبات الصافية الموسى به لمدرسي اللغات في نيويورك	
86	الخامس - جدول المرتبات الصافية الموسى به لفئة الخدمات العامة في مونتريال	

كتاب الاحالة

١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨

سعادة الامين العام ،

أتشرف بأن أحيل رفق هذا التقرير السنوي الرابع عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية ، المعد وفقاً للمادة ١٧ من نظامها الأساسي . ويتضمن التقرير معلومات عن تنفيذ المنظمات الداخلية في النظام الموحد للأمم المتحدة لتوسيعات اللجنة وقراراتها .

وأكون ممتناً لو تكررتكم بتقديم هذا التقرير إلى الجمعية العامة ، وإحالته أيضاً طبقاً للمادة ١٧ من النظام الأساسي إلى هيئات إدارة المنظمات الأخرى المشتركة في أعمال اللجنة ، عن طريق رؤسائهما التنفيذيين ، وإلى ممثلين الموظفين .

وأنتهز هذه الفرصة لجدد الإعراب لسعادتكم عن أسمى آيات التقدير .

(التوقيع) ريتشارد م. أكوي
رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية

سعادة السيد خافيير بيريز دي كوبير
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

موجز الاشار الماليه المترتبة على توصيات
اللجنة وقراراتها فيما يتعلق بالامم
المتحدة والمنظمات المشتركة

ألف - الاشار الماليه المترتبة على قراري اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بتسوية
مقر العمل والاستعراض العام لنظام تسوية مقر العمل
تقدر الاشار الماليه المترتبة على قرار اللجنة فيما يتعلق بتنقيحات منهجية
الدراسات الاستقصائية لتكلفة المعيشة من مكان لآخر في مراكز العمل الميدانية
بمبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار سنويا .

تقدر الاشار الماليه المترتبة على قرار اللجنة فيما يتعلق باسترداد تكاليف
الفحوص الطبية بالنسبة للمعالين المستحقين ٢٧٥ ٠٠٠ دولار سنويا .

باء - الاشار الماليه المترتبة على توصيات اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة
(١) منحة التعليم

تقدر الاشار الماليه المترتبة على توصيات اللجنة المقدمة من أجل
زيادة الحد الأقصى لمبلغ منحة التعليم وزيادة الحد الأقصى لاسترداد
تكاليف المبيت والطعام بمبلغ ٣ ملايين و ٦١ من ملايين الدولارات
سنويا على التوالي .

(٢) بدلات الإعالة

تقدر الاشار الماليه المترتبة على توصيات اللجنة فيما يتعلق ببدلات
الأولاد والمعالين من الدرجة الثانية بالنسبة لموظفي الفئة الخامسة
والغثاء العلية بمبلغ ٨,١٧ من ملايين الدولارات و ١٢٠ ألف دولار في
السنة على التوالي .

جيم - الاشار الماليه المترتبة على توصيات اللجنة المقدمة إلى الرؤساء التنفيذيين
للمنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة

(١) دراسة استقصائية لافضل شروط الخدمة السائدة بالنسبة لمدرسي اللغات
في نيويورك

تقدر الاشار الماليه المترتبة على توصيات اللجنة المقدمة إلى الأمين
العام بمبلغ ٦٠ ألف دولار سنويا .

(ب) دراسة استقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في مونتريال تقدر الاشار المالية المترتبة على توصيات اللجنة المقدمة إلى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بمبلغ ٣٠٠ ألف دولار سنوياً.

ويبلغ مجموع الاشار المالية المترتبة على قرارات اللجنة وتوصياتها في عام ١٩٨٨ بالنسبة للنظام الموحد للأمم المتحدة ١٤,١٢٥ من ملايين الدولارات . ومن هذه المبالغ يتصل مبلغ ٧,٤٢٢ من ملايين الدولارات بالبرامج الممولة من خلال الميزانيات العاديّة في حين يتصل المبلغ المتبقّي وقدره ٦,٦٩٣ من ملايين الدولارات بالبرامج الممولة من خلال التبرعات .

الجزء الأول

موجز المسائل التي نظر فيها و توصيات و قرارات اللجنة

الفصل الأول

المسائل التنظيمية

ألف - قبول النظام الأساسي

١ - تنص المادة ١ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، على ما يلي :

"تؤدي اللجنة وظائفها فيما يخص الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي تشتهر في النظام الموحد للأمم المتحدة والتي تقبل هذا النظام الأساسي ...".

٢ - خلال السنوات الست الأولى لوجود اللجنة ، لقي نظامها الأساسي قبولاً من ١١ منظمة ، اشتهرت ، مع الأمم المتحدة ذاتها ، في نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات^(١) . وقد أبلغت منظمة الأمم المتحدة للتربية الصناعية (اليونيدو) ، التي أصبحت وكالة متخصصة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، اللجنة أنها قبلت أيضاً نظامها الأساسي . وهناك منظمتان آخرتان شتركان اشتراكاً كاملاً في أعمال اللجنة على الرغم من أنهما لم تقبلان النظام الأساسي بصفة رسمية^(٢) .

باء - العضوية

٣ - علمت اللجنة مع باللغ الأسد بوفاة السيد جيسي أكتاناني (الهولندي) في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، قدم السيد ميشيل أوشير (فرنسي) استقالته من اللجنة ، وهي الاستقالة التي أصبحت نافذة اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وفقاً للمادة ٥ من النظام الأساسي للجنة .

٤ - وبناء على ذلك عينت الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عضويين جديدين لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (المقرر ٢١٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧) .

٥ - وعضوية اللجنة لعام ١٩٨٨ هي كما يلي :

السيد ريتشارد م. أكوي (غانجا) ، رئيسا***
السيد ايفان باغلوفيتش أبويموف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*
السيد أمجد على (باكستان)*
السيد ميشيل جان باردو (فرنسا)**
السيدة كلوديا كولي (الولايات المتحدة الامريكية)**
السيدة تركية داده (موريطانيا)***
السيدة فرانسيسكا بيتوندي إيمانويل (نيجيريا)*
السيد كاريل هوسكا (تشيكوسلوفاكيا)**
السيد انطونيو فونسيكا بيمنتيل (البرازيل)**
السيد اندريه اكسافيه بيرسون (بلجيكا)***
السيد عمر سري (مصر)*
السيد اليكسيس ستيفانو (اليونان)**
السيد كو تاشIRO (اليابان)**
السيد كارلوس فيغيفا (الأرجنتين) ، نائبا للرئيس***
السيد م. أ. فيلودي (الهند)*

* تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

جيم - الدورات التي عقدتها اللجنة
والمسائل التي نظرت فيها

٦ - عقدت اللجنة دورتين في عام ١٩٨٨ : الدورة السابعة والعشرين والدوره
الثامنة والعشرين اللتين عقدتا في مقر منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة في
روما في الفترة من ٧ إلى ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ وفي مقر الامم المتحدة في نيويورك في
الفترة من ١١ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ على التوالي .

٧ - وقد درست اللجنة في دورتيها السابعة والعشرين والشامنة والعشرين المسائل المتباعدة من مقررات وقرارات الجمعية العامة فضلاً عن المسائل المتباعدة من نظامها الأساسي . وترد في هذه الوثيقة تقارير عن عدد من المقررات والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة واستلزمت اتخاذ إجراء بصدرها أو النظر فيها من قبل اللجنة .

دال - الهيئة الفرعية

٨ - عقدت اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل ، التي أنشأتها لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٧٦ ، دورتها الثالثة عشرة في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أيار / مايو ١٩٨٨ في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال . وكانت اللجنة مكونة من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد كارلوس دي فييفيغا (الأرجنتين) ، نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية ؛ والسيد جيريميا باندا (زامبيا) ؛ والسيد ساو سوي هوك (سنغافورة) ؛ والسيد يوري ايغانوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛ والسيد اسحاق كرموزنزي (البرازيل) ؛ والسيد إيهغ بيكار (فرنسا) .

الفصل الثاني

الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين

أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية والعلاقات بين اللجنة وممثلي الموظفين

٩ - نظرت لجنة الخدمة المدنية الدولية في دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين في مسألة أدائها وفقاً لطلب الجمعية العامة الوارد في قراره ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٧ . وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف النقط المتعلقة بأدائها والتي أشارتها اللجنة الخامسة التابعة للجمعية ، قررت ، في دورتها السابعة والعشرين تقصير تقريرها السنوي وتحسين شكله العام ابتداء من عام ١٩٨٨ . واتفقت اللجنة على النظر ، خلال دورة مقبلة في المسائل الأخرى التي أثيرت في اللجنة الخامسة .

١٠ - وقررت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين اعتبار الشكل العام التالي لتقريرها السنوي :

الجزء الأول

أولاً - المسائل التنظيمية .

ثانياً - يتضمن كل بند من بنود جدول الاعمال التي تتناولها تقارير اللجنة عادة بالتفصيل ما يلي :

ألف - ملخص موجز للمسائل والممارسة الحالية وأسباب التغيير المقترن وتحليل مقتضب والخيارات أو الحلول الممكنة .

باء - توصيات أو قرارات اللجنة بما في ذلك الآثار المالية .

الجزء الثاني

يتضمن كل بند من بنود جدول الاعمال ما يلي :

أولاً - آراء المنظمات .

ثانيا - آراء ممثلي الموظفين .

ثالثا - المناقشة التي أجرتها اللجنة .

رابعا - تقديم أمثلة ، حسب الاقتضاء للاشار الى تترتب على التغيير المقترن
الموافقة عليه .

مرفقات التقرير .

١١ - في أيار/مايو ١٩٨٨ ، أخبر اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ولجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظمة الامم المتحدة لجنة الخدمة المدنية الدولية ، أنهم قررا التوقيع مؤقتا عن المشاركة في جميع أنشطة اللجنة وأسهما بعد القرار الذي اتخذته في دورتها المعقدة في آذار/مارس ١٩٨٨ بشأن إلغاء تجميد تسوية مقر العمل في نيويورك . وزعموا أن اللجنة ، باستسلامها للضغط السياسي ، قد تخلت عن مسؤوليتها بوصفها هيئة فنية ونزيفة نتيجة لذلك ، ليس من المستطاع بعد الان التوفيق بين رفاه الموظفين وأهداف المنظمات . وطالبا بآلا يحدد طرف واحد بعد الان شروط العمل في النظام الموحد وطالما انه يتبع ان تكون تلك الشروط موضوع مفاوضات حقيقة بين ممثلي الموظفين وجهات العمل .

١٢ - واعتبرت اللجنة ان تلك الادعاءات ليس لها أساسا ولذلك لا يمكن قبولها . وأشارت اللجنة الى أن بمقدورها ، استنادا الى نظامها الاساسي ، أن تواصل العمل دون مشاركة ممثلي الموظفين . غير أن اللجنة ترى مثلها ترى المنظمات أن مشاركة ممثلي الموظفين في عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية أمر يتنسم بهامة كبيرة وأعربت عن أسفها لغياب ممثلي الموظفين . وخلصت اللجنة الى أن مسألة المفاوضات التي أشارها اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ولجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظمة الامم المتحدة تحتاج الى المزيد من التوضيح كما أنها لا تدخل في نطاق نظامها الأساسي . وأشارت اللجنة الى أن مشاركة ممثلي الموظفين في الدورة الشامنة والعشرين لم تكن متوقعة وطلبت من رئيسها أن يرسل برقية الى اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ولجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظمة الامم المتحدة يعرب فيها عن أسف اللجنة ويبلغهما أملها الصادق في أن تتمكن هيئة الموظفين من المشاركة في اجتماعات اللجنة في المستقبل .

١٣ - استعرضت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين طرق عملها . ولاحظت أن عددا من المشاكل يؤثر على فعالية وكفاءة أدائها ، ومن ذلك قلة الفرص التي تتيح لها دراسة شاملة بالمسائل المعقدة قبل انعقاد الدورات ، وازدحام جداول أعمالها بالبنود مما يحد من الوقت المتاح للنظر في المسائل الهامة ومناقشتها بصورة مستفيضة . ولاحظت اللجنة أيضا الانتقادات التي أعرب عنها ممثلو المنظمات وممثلو الموظفين في هذه الدورة والدورات السابقة ، والمتعلقة بوجود عدم توازن بين الوقت الذي تستغرقه الدورات المفتوحة والوقت الذي تستغرقه الدورات التنفيذية . ونظرا إلى أن جزءا هاما من النقاش يجري في الدورات التنفيذية أعرب الممثلون عن شعورهم بعدم توفر علم كاف لديهم فيما يتعلق بأسباب قرارات اللجنة . ونظرا إلى أن بعض قرارات اللجنة بلغت إليهم في مرحلة متأخرة جدا خلال الدورات فإنهم يعتقدون بأن آراءهم بشأن تلك القرارات لم تؤخذ بعين الاعتبار بصورة كافية .

القرارات التي اتخذتها اللجنة

١٤ - اتفقت اللجنة على تنظيم برنامج عملها بشكل يسمح لها بأن تتناول خلال الأسبوع الأول البنود ذات الأولوية التي تتطلب اتخاذ قرارات أو تقديم توصيات إلى الجمعية العامة . وقررت اللجنة كذلك ما يلي :

(أ) أن تنظم قبل انعقاد الدورات اجتماعات إحاطة ، غير رسمية ، لاعضاء اللجنة حسب الاقتضاء ؛

(ب) أن تجرى المناقشات على أكمل وجه ممكن في الدورات المفتوحة وتختتم نظرها في البنود ذات الأولوية في دورة تنفيذية تعقد في أقرب وقت ممكن بعد ذلك ، يفضل أن يكون في الأسبوع الأول ؛

(ج) أن تطلب من أمانتها العامة أن تُعد مشاريع القرارات في أقرب وقت ممكن عقب الانتهاء من كل بند ؛

(د) أن تتيح مشاريع القرارات إلى أعضاء اللجنة واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية وممثلي الموظفين في نفس الوقت وفي أبكر وقت ممكن ، على أساس أن المفهوم هو أنها قد توزع أولا على أعضاء اللجنة ، في حالات استثنائية لإجازتها ؛

(ه) أن تطلب من اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ومن ممثلي الموظفين تقديم تعليقات خطية بشأن مشاريع القرارات ؛

(و) أن تنظر في مسألة ما إذا كان ينبغي ، على أساس استثنائي ، إجراء مزيد من المناقشة لبعض البنود في دورة مفتوحة في ضوء تعليقات اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية وممثلي الموظفين .

الفصل الثالث

شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - أجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

١ - تطور الهامش بين الأجر في الخدمة المدنية
الاتحادية للولايات المتحدة والأجر في
منظومة الأمم المتحدة

موجز المسألة (الدورة السابعة والعشرون للجنة)

١٥ - واصلت اللجنة ، بموجب ولايتها الدائمة المخولة من الجمعية العامة ، إبقاء العلاقة بين مستويات صافي الأجر في الأمم المتحدة والخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة قيد الاستعراض . واستعرضت اللجنة بالتفصيل مسألة إلغاء تجميد تسوية مقر العمل في نيويورك . وفي ذلك الخصوص ، نظرت اللجنة في أثر قرار اتخذه في دورتها المعقدة في تموز/يوليه ١٩٨٧ ويقضي بإدخال منهجية مدخلة لحساب عامل تصاعد الأسعار خارج المنطقة في تسوية مقر العمل وذلك اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . ويقتضي بذلك القرار ، المبلغ للجمعية العامة خلال دورتها الثانية والأربعين ، تخفيض ما تحدده تقلبات أسعار العملات من آثار على صافي الأجر .

١٦ - يزيد أنه لم يكن من المتوقع أن ترتب أيضا هذه المنهجية المذكورة أعلاه - الفارق في تكلفة المعيشة بين نيويورك وواشنطن العاصمة ، وأن تؤثر بذلك على حساب الهامش . ويؤثر هذا التغيير في المنهجية ، فضلا عن ذلك ، تأشيرا مباشرة على تاريخ تنفيذ الفئة ٨ من فئات تسوية مقر العمل في نيويورك ، التي ستصبح مستحقة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ بالمقارنة بـ ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وهو التاريخ الفعلي حساب المنهجية السابقة . ومع مراعاة أن الجمعية العامة طلبت إلى اللجنة ، بموجب قرارها ٢٢١/٤٢ ، الإبقاء على المنهجية المتعلقة بحساب هامش صافي الأجر كما ترد في المرفق الأول للتقرير السنوي الحادي عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢) ، قررت اللجنة أنه ينبغي الاستمرار في تطبيق المنهجية السابقة لحساب عامل تصاعد الأسعار خارج المنطقة على نيويورك وواشنطن العاصمة .

القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين

١٧ - قررت اللجنة بالإجماع :

(ا) تحدیث الرقم القياسي لتسوية مقر العمل المتعلق بنيويورك ابتداء من تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، وهو تاريخ الدراسة الاستقصائية الشاملة الأخيرة ، مع استخدام الرقم القياسي للأسعار التي يدفعها المستهلكون الذي ينشره مكتب الولايات المتحدة للإحصائيات العمالية بفرض تسوية النفقات داخل المنطقة وعامل تصاعد الأسعار خارج المنطقة القديم مع استخدام منهجية الحساب السارية حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ لتسوية النفقات خارج المنطقة ؛

(ب) تحدیث الرقم القياسي لتسوية مقر العمل المتعلق بواشنطن العاصمة ابتداء من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، وهو تاريخ آخر دراسة استقصائية شاملة مع استخدام الرقم القياسي للأسعار التي يدفعها المستهلكون الذي ينشره مكتب الولايات المتحدة للإحصائيات العمالية وعامل تصاعد الأسعار خارج المنطقة المشار إليه في الفقرة الفرعية (ا) أعلاه ؛

(ج) استخدام الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل المحسوبة طبقاً للفقرتين الفرعيتين (ا) و (ب) أعلاه لتحديد تضييفات تسوية مقر العمل المتعلقة بنيويورك وواشنطن العاصمة على التوالي ، ولحساب هامش صافي الأجر ؛

(د) الاستمرار في استخدام عامل تصاعد الأسعار خارج المنطقة الذي أدخلته اللجنة ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ لحساب الرقم القياسي لتسوية مقر العمل لكافة مراكز العمل الأخرى حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

موجز المسألة (الدورة الثامنة والعشرون للجنة)

١٨ - في دورة تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أشارت اللجنة إلى أن الفئة ٨ من فئات تسوية مقر العمل أصبحت ، استناداً إلى القرارات المتخذة في آذار/مارس ١٩٨٨ ، سارية في نيويورك اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وأشارت كذلك ، إلى أن هامش صافي الأجر للفترة من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ هو ١١٢,٩ ، على أساس التغيير المذكور في تصنيف تسوية مقر العمل المتعلقة بنيويورك . وترد في المرفق الأول لهذا التقرير تفاصيل حسابات الهامش .

١٩ - وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة وافقت ، بناء على التوصية المقدمة منها ، على نطاق الهاشم الذي يتراوح بين ١١٠ إلى ١٢٠ وذلك بموجب قراره ٢٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وعلى أساس الإبقاء على مستوى قريب من نقطة الوسط المستمدة ١١٥ لفترة من الوقت . وعندما وافقت الجمعية على نطاق الهاشم ، بلغ هامش صافي الأجر ١٢١ .

٢٠ - وقد بلغ الهاشم مستوى الحال ، وهو ١١٢,٩ ، عن طريق عدم تنفيذ فئات تسوية مقر العمل المستحقة في نيويورك منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، في أربع مناسبات مستقلة (في نيسان/أبريل و كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧) . وفي كل من هذه المناسبات الأربع ، كان الرقم القياسي لتسوية مقر العمل يُخفى حتى يوازي التصنيف الساري لتسوية مقر العمل ، وبغرض إيجاد تعاون بين القوة الشرائية في نيويورك و مراكز العمل الأخرى ، خُفضت أيضاً الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل المتعلقة بهراكلز العمل الأخرى اعتباراً من التاريخ ذاته وبينما القدر . وبالنظر إلى ما تقدم ، يقل الرقم القياسي لتسوية مقر العمل المستخدم حالياً لتحديد تصنيف تسوية مقر العمل المتعلقة بنيويورك بـ ١٧ في المائة عن الرقم القياسي لتسوية مقر العمل الشائع عن تطور تكلفة المعيشة في نيويورك .

٢١ - وقررت اللجنة أن تبقى الهاشم من الان فصاعداً ، بواسطة التطبيق المستمر للإجراءات المشار إليها أعلاه ، على مستوى قريب من نقطة الوسط المستمدة ١١٥ ، حسبما طلبت الجمعية العامة . وسترصد اللجنة ، على نحو متواصل ، تحقيقاً لتلك الغاية ، العوامل الأربع التالية ذات التأثير على هامش صافي الأجر :

(أ) حجم وتوقيت الزيادات في مرتبات الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ؛

(ب) التضخم الشقدي في نيويورك وأشاره على الرقم القياسي لتسوية مقر العمل المتعلق بنيويورك ؛

(ج) ضرائب الدخل الاتحادية في الولايات المتحدة ؛

(د) الفارق في تكلفة المعيشة بين نيويورك و واشنطن العاصمة ،

القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين

٢٢ - اتفقت اللجنة ، في دورتها المعقودة في سبتمبر/أيلول ١٩٨٨ ، استناداً إلى تطور العوامل الأربع المشار إليها أعلاه في إطار الأداء العادي لتنظيم تسوية مقر العمل ، على أن تقرر تاريخ الارقام القياسية لتسوية مقر العمل المتعلقة بنيويورك على نحو يكفل بقاء الهامش الشاتج على مستوى قريب من ١١٥ .

٢٣ - وفي هذا الخصوص ، أشارت اللجنة إلى أنها عهدت بالفعل إلى رئيسها بمسؤولية إدارة نظام تسوية مقر العمل . غير أن اللجنة ، قررت ، مع إشارة محددة إلى تشغيل نظام تسوية مقر العمل في نيويورك بفرض تحقيق الهدف المبين أعلاه ، المبادئ التوجيهية التالية التي يتبعها الرئيس :

(أ) سريان زيادات تسوية مقر العمل في نيويورك المتعلقة بسنة معينة في أو بعد تاريخ الزيادة في مرتبات الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ؟

(ب) تنفيذ زيادات تسوية مقر العمل في نيويورك عادة سواء في تاريخ زيادة المرتبات في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة أو في التاريخ الذي تصبح فيه فئة تسوية مقر العمل مستحقة في نيويورك كجزء من التشغيل العادي لتنظيم تسوية مقر العمل ، على أساس أن يظل الهامش الشاتج في كل من الحالتين بين ١١٤ و ١١٦ .

(ج) وإذا حدث ، نتيجة لتنفيذ زيادة في نيويورك في أحد التاريخين المذكورين في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، أن أصبح الهامش الشاتج أدنى من ١١٤ أو أعلى من ١١٦ ، يختار تاريخ بديل لتنفيذ زيادة تسوية مقر العمل في نيويورك لكافلة قرب الهامش الشاتج من مستوى ١١٥ قدر الإمكان .

٢٤ - وستقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن رصد جميع العوامل المتصلة بهامش صافي الأجر ومستوى الهامش الشاتج .

**٢ - مقارنة التعويض الكلي بين الخدمة المدنية
الاتحادية للولايات المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة**

٢٥ - طبقاً لقرار سابق للجنة يقضي بأن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن نتائج مقارنات إجمالي التعويض لغير المفترضين ، استعرضت اللجنة مستوى هامش إجمالي التعويض في دورتها الثامنة والعشرين .

القرار الذي اتخذته اللجنة

٢٦ - أشارت اللجنة ، استناداً إلى منهجية التعويض الكلي المستخدمة منذ سنة ١٩٨١ ، إلى أن اجمالي هامش التعويض لغير المفترضين في حزيران/يونيه ١٩٨٨ بلغ ١١١,٧ . وقررت أن تبلغ الجمعية العامة بذلك الرقم .

٣ - تحديد أعلى خدمة مدنية وطنية أجرا

٢٧ - كجزء من مسؤولياتها المتواصلة المتعلقة بتحديد أعلى خدمة مدنية وطنية أجرا تطبيقاً لمبدأ نوبلمير ، قررت اللجنة ، في دورتها السابعة والعشرين ، جمع بيانات من المرتبات والمعاشات التقاعدية من الخدمتين المدنيتين الوظيفيتين في كذا جمهورية المانيا الاتحادية وقررت أيضاً الحد من نطاق الدراسة حتى يحين الوقت الذي يدل فيه فحص البيانات الأولية التي يتم جمعها على احتمال كونها مقارنة بأفضل من المقارن الحالي .

٢٨ - واستناداً إلى تعادلات الرتب لجمهورية المانيا الاتحادية ، المقررة عدد إجراء دراسة قطرية مقارنة في سنة ١٩٨١ ، ودراسة حالية ذات طابع أولي لتعادلات الرتب للخدمة المدنية الكندية بحثت اللجنة تفاصيل مستوى صافي الأجر لكل من الخدمتين المدنيتين في دورتها الثامنة والعشرين . وبحثت أيضاً المعاشات التقاعدية ، وإن جرى ذلك بصفة أولية على أساس الأحكام الرئيسية للنظم ذات الصلة .

القرار الذي اتخذته اللجنة

٢٩ - قررت اللجنة لا تتخذ أي إجراء استناداً إلى دراستها الأولية ، وأن تنظر ، بدلاً من ذلك ، في المسألة في سياق استعراضها الشامل لشروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفنانين العليا وهو الاستعراض الذي طلبت منها الجمعية العامة القيام به .

٤ - المدفوعات التكميلية

٣٠ - نظرت اللجنة ، خلال دورتها السابعة والعشرين ، في مسألة المدفوعات التكميلية لاجور موظفي النظام الموحد التي يقدمها بعض الدول الأعضاء أو الخصومات التي يقطعنها بعض الدول من تلك الأجر ، وذلك استناداً إلى معلومات حديثة من الدول الأعضاء والمنظمات . ويرد في المرفقين الثاني والثالث من هذا التقرير موجز للمعلومات الواردة حتى تموز/يونيه ١٩٨٨ .

القرارات التي اتخذتها اللجنة

٢١ - إن اللجنة ، إذ أشارت إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٢٢١/٤٢ ، من الدول الأعضاء والمنظمات الدداخلة في النظام الموحد موافاة لجنة الخدمة المدنية الدولية بالمعلومات الالزامية لبحث هذه المسألة ، قررت ما يلي :

(أ) أن تعرب عن أسفها إزاء الاستجابة غير الكافية من قبل الدول الأعضاء والمنظمات الدداخلة في النظام الموحد وأن ترجو من أمانتها موافلة جمع البيانات الضرورية وتحليلها وتقديم استنتاجها إلى اللجنة على أساس منتظم ؛

(ب) أن تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء والمنظمات تقديم معلومات كاملة عن موضوع المدفوعات التكميلية والخصومات ؛

(ج) أن تشير إلى أن المدفوعات التكميلية والخصومات من قبل دول أعضاء تتعارض مع النظام الأساسي لموظفي المنظمات ؛

(د) أن توجه انتباه الجمعية العامة إلى ما خلصت إليه اللجنة من أن ممارسة المدفوعات التكميلية تتزايد وأن ترجو منها اتخاذ تدابير ملائمة للثني عن المدفوعات التكميلية والخصومات ؛

(هـ) أن تدرج مسألة المدفوعات التكميلية في الاستعراض الشامل ، الذي طلبته الجمعية العامة ، لشروط موظفي الفتنة الفنية والفتات العليا .

باء - المسائل المتعلقة بتسوية مقر العمل

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون تسويفات
مقر العمل عن دورتها الثالثة عشرة

٢٢ - واصلت اللجنة ، كجزء من مسؤولياتها الجارية ، معالجة المسائل المتعلقة بتسويفات مقر العمل . ونظرت اللجنة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، في التقرير المتعلق بالدوررة الثالثة عشرة للجنة الاستشارية لشؤون تسويفات مقر العمل . وقد تضمن التقرير تفاصيل الاستعراض العام الذي قامت به اللجنة للنظام وكذلك نظرها ، في جملة

أمور ، في آثار التضخم النقدي وتنقلات أسعار العملات ومنهجية الدراسة الاستقصائية لتكلفة المعيشة والمسائل التشغيلية ونتائج الدراسات الاستقصائية لتكلفة المعيشة في عدد من مراكز العمل الرئيسية في المقارن وواشنطن العاصمة .

القرارات التي اتخذتها اللجنة
الاستعراض العام لنظام تسوية مقر العمل
٢٣ - قررت اللجنة ما يلي :

(ا) أن ترجو من أمانتها إجراء دراسات أخرى بشأن تعديلات منهجية الدراسة الاستقصائية لتكلفة المعيشة التي من شأنها أن تؤدي إلى تبسيط عملية الدراسة الاستقصائية وإدخال تحسينات عليها ؛

(ب) أن توافق على منهجية منقحة لحساب الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل وقت إجراء دراسات استقصائية لتكلفة المعيشة من مكان آخر في مراكز العمل الميدانية التي بلغت فيها النفقات خارج المنطقة ٤٠ في المائة أو أكثر من إجمالي النفقات ؛

(ج) أن تطبق المنهجية المقترنة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه على جميع الدراسات الاستقصائية المتعلقة بتكلفة المعيشة والقائمة على أساس عملية جمع الأسعار التي جرت في نيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . وينبغي استخدام نتائج الدراسات الاستقصائية لتحديد تصنيف تسوية مقر العمل لمراكز العمل المعنية في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

٢٤ - وتقدر الآثار المالية للقرار الوارد في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه بمقدار ٦٠٠ دولار للسنة الواحدة لكافية المنظمات الدالة في النظام الموحد .

منهجية الدراسة الاستقصائية لتكلفة المعيشة
٢٥ - قررت اللجنة ما يلي :

(ا) ينبغي إجراء دراسات استقصائية كاملة من مكان آخر كل ثماني سنوات ودراسات استقصائية مؤقتة كل أربع سنوات ؛

(ب) ينبغي إجراء دراسات استقصائية قصيرة في مراكز العمل الميدانية على فترات أقصر حيثما اقتضت ذلك تغييرات في الأوضاع المحلية ، مثل ارتفاع معدلات التضخم ارتفاعاً حاداً ، أو انخفاض قيمة العملة المحلية بدرجة كبيرة ، أو قلة توفر السلع والخدمات ، وما إلى ذلك .

٣٦ - وذكرت اللجنة أن قرارها المشار إليها يليغان في الفقرة ٣٥ لن يسفر عن آية آثار مالية .

آثار التضخم وأثار تقلبات أسعار العملات على نظام تسوية مقر العمل

٣٧ - قررت اللجنة ما يلي :

(١) أن توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل بشأن الإجراءات التي يتبعن استخدامها في القياسات التي تجري من مكان لأخر والتسويات التي تجري من حين لآخر في مراكز العمل في البلدان ذات العملات القابلة للتحويل ، حيث بلغت النفقات خارج المنطقة التي ذكرت في تقارير الموظفين أقل من ٢٥ في المائة من مجموع النفقات ، ينبغي أن تخضع لمزيد من الدراسة بوصفها جزءاً من الاستعراض الشامل لشروط خدمة الفئة الفنية والفنانين العملياً ،

(ب) في جميع البلدان الأخرى التي لا ينطبق عليها كلا المعيارين المحددين في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه :

١١) ينبغي اعتبار المواد التي تشتري بمقدمة رئيسية خارج مركز العمل (٦٠ في المائة أو أكثر) جزءاً من النفقات خارج المنطقة ،

١٢) فيما يتعلق بالدراسات الاستقصائية التي تجري من مكان لأخر ، ينبغي أن يتالف معدل الأسعار المستخدم لحساب التكاليف خارج المنطقة من نسبة متوسط الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل لمراكز العمل في البلدان التي تدخل عملاتها في سلة العملات التي وافقت عليها اللجنة في دورتها السادسة والعشرين لتحديد عامل تساعد الأسعار خارج المنطقة إلى الرقم القياسي لتسوية مقر العمل لنيويورك ،

ف فيما يتعلق بالتسويات التي تجري من حين لآخر للنفقات خارج المنطقة ، ينبغيمواصلة استخدام عامل تصاعد الأسعار خارج المنطقة استنادا إلى سلة العملات المشار إليها في الفقرة الفرعية ١٢١ أعلاه (انظر أيضا الفقرة (د) أدناه) ؛

(ج) اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، ينبع أن لا تؤخذ الاشتراكات في المعاشات التقاعدية في الاعتبار كبند من النفقات عند حساب الارقام القياسية لتسوية مقر العمل ؛

(د) يشفي موافلة تطبيق الإجراء المستخدم لحساب عامل تصاعد الأسعار خارج المنطقة الذي وافق عليه اللجنة في تموز/يوليه ١٩٨٧ والمسجل في تقريرها السادس (٤) الثالث عشر حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ . ويشفي استخدام عامل تصاعد الأسعار خارج المنطقة الناتج في جميع مراكز العمل باستثناء نيويورك وواشنطن العاصمة :

(٥) ينبع الاستمرار في الوقت الحالي في تطبيق عامل تصحيح الأجر وتدابير حماية الحد الأدنى المشار إليها في تقريري اللجنة السويسريين الثاني عشر والثالث عشر (٥) في مراكز العمل المعنية .

تقرير عن نتائج الدراسات الاستقصائية لتكلفة المعيشة في لندن ومونتريال وبارييس وروما وواشنطن العاصمة

- ٢٨ - لاحظت اللجنة أنه قد تم الشروع في جولة جديدة من الدراسات الاستقصائية لتتكلفة المعيشة في عام ١٩٨٧ ، استناداً إلى الأسعار التي تم تجميعها في نيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، وأنه قد تم بالفعل استكمال دراسات استقصائية في أربعة مراكز عمل في المقار ، وفي واشنطن العاصمة ، وفي أكثر من ٥٠ مركزاً من مراكز العمل الميدانية . ومن المقرر إجراء دراسات استقصائية في مركزين آخرين من مراكز العمل في المقار في خريف عام ١٩٨٨ .

مقارنة بين نتائج الدراسة الاستقصائية والارقام
القياسية القائمة لتسوية مقر العمل

(١)	(ب)	(ج)	(د)	(ه)	(و)	(ز)	الارقام القياسية لتسوية مقر العمل	نسبة متوسط الاسعار استنادا إلى مستكملة من الى نتائج دراسات الدراسات الاستقصائية بالنسبة مركز العمل الاستقصائية سابقة المئوية
٢,٢-	واشنطن العاصمة	٨٧	٩٤,٧	١٣١,٤٣	١٣٦,٣٤	١٢٤,٣٤	٨٧	٨٧
٢,١	مونتريال	٨٧	٨٤,٦	١١٧,٤٢	١١٣,٩٣	١١٣,٩٣	٨٧	٨٧
٢,١-	روما	٨٧	١٠٦,١	١٤٧,٣٦	١٥٠,٣٧	١٥٠,٣٧	٨٧	٨٧
٣,١-	باريس	٨٧	٥,٩٣٠	١٥٦,٥٦	١٦١,٥٩	١٦١,٥٩	٨٧	٨٧
٠,٤-	لندن	٨٧	٠,٥٨١	١٥١,٣٨	١٥١,٩٠	١٥١,٩٠	٨٧	٨٧

(١) العمود (ز) يساوي (العمود (ه)) / (العمود (و)) × ١٠٠ - ١٠٠ .

٤٠ - ولاحظت اللجنة أن عامل تصبحي الأجر يطبق حاليا في ثلاثة مراكز من مراكز العمل المذكورة أعلاه وهي لندن وباريسي وروما . ولاحظت اللجنة كذلك أن هناك عددا من مراكز العمل الميدانية التي أعدت فيها دراسات استقصائية والتي يطبق فيها حاليا عامل تصبحي الأجر . وتم التسليم بأنه إذا ألغى عامل تصبحي الأجر في مراكز العمل هذه مع تطبيق نتائج الدراسات الاستقصائية ، ستحدث خسارة في أجر الموظفين الصافي بالعملات المحلية . وبصورة عامة ، ومع مراعاة مسألة العلاقات بين الموظفين والإدارة ، فإن السياسة التقليدية للجنة كانت تتمثل في عدم تخفيض أجر الموظفين الصافي نتيجة للدراسات الاستقصائية لتكلفة المعيشة ، بل تجميده حتى تلحق تحركات تكلفة المعيشة بمستوى الأجر الصافي .

٤١ - ونظراً إلى ما ذكر أعلاه ، قررت اللجنة أنه ينبغي استخدام الإجراءات التالية عند تنفيذ نتائج الدراسات الاستقصائية الجديدة التي تجرى فيما بين الأماكن (من مكان لآخر) في مراكز العمل التي يطبق فيها عامل تصحيح الأجر وتدابير حماية الحد الأدنى :

(أ) ينبع حساب مضاعفات تسوية مقر العمل بما في ذلك عامل تصحيح الأجر وتدابير حماية الحد الأدنى ، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك ، استناداً إلى سعر الصرف السائد وقت آخر دراسة استقصائية فيما بين الأماكن ؛

(ب) حينما يكون مضاعف تسوية المقر الناتج عن الإجراء المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلى أو كبر من المضاعف اليساري ، ينبع استخدام مضاعف تسوية مقر العمل المنقح ؛

(ج) حينما يكون مضاعف تسوية مقر العمل الناتج عن الإجراء المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلى أدنى من المضاعف القائم ، ينبع تجميد الأجر الصافي محسوباً بالعملة المحلية إلى حين التوصل إلى نظام كامل جديد لتسوية مقر العمل ، وذلك باستخدام سعر الصرف السائد وقت تنفيذ نتائج الدراسة الاستقصائية .

٤٢ - ولاحظت اللجنة أنه لو كانت نتائج الدراسات الاستقصائية فيما بين الأماكن في مراكز العمل التي يطبق فيها عامل تصحيح الأجر وتدابير حماية الحد الأدنى قد طبقت دون مراعاة لاستصواب المحافظة على الأجر الصافي بالعملة المحلية عدد مستوياته الحالية ، لأدى ذلك إلى تخفيف التكاليف بمبلغ مليونين من الدولارات في السنة بأسعار الصرف السائدة في تموز/يوليه ١٩٨٨ .

٤٣ - وقررت اللجنة أنه ينبغي إعداد دراسات استقصائية في جديده وفيها في خريف عام ١٩٨٨ كما هو مقرر ، وذلك في سلسلة الدراسات الاستقصائية التي تجرى فيما بين الأماكن .

جيم - استعراض شامل لشروط خدمة الفتاة الفنية
والفنانات العليا

٤٤ - قررت الجمعية العامة في الجزء الشالثاً من قرارها ٢٣١/٤٢ ضرورة إجراء استعراض شامل لشروط خدمة موظفي الفتاة الفنية والفنانات العليا من أجل توفير أساساً متهجي سليم ومستقر لأجورهم ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما يلي :

- (أ) ضرورة ضمان توافر أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة لدى توظيف الموظفين ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ،
- (ب) ضرورة توافر قدر أكبر من الوضوح والبساطة في مفاهيم نظام الأجرور وإدارته ،
- (ج) ضرورة توافر المرونة الكافية للاستجابة للمقتضيات المختلفة الناجمة عن اختلاف أنماط التعبيرات وتغير الظروف ،
- (د) نسبية المزايا فيما بين مراكز العمل بوصفها عاملًا من عوامل تنقل الموظفين ،
- (هـ) ضرورة إدخال تحسينات طويلة الأجل على تنفيذ نظام تسوية مقر العمل ، بما في ذلك الفصل بين آثار التضخم وتقلبات أسعار العملة ، وتحقيق انعكاس أبسط وأدق لخوارق تكاليف المعيشة بين المدينة أساس النظام - نيويورك - ومراكز العمل الميدانية .

٤٥ - وطلبت الجمعية العامة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم إليها في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً أولياً عن الاستعراض الشامل المشار إليه أعلاه ، يشتمل على تحليل للموضوع ، ويكون مشفوعاً بموجز لمبديل واحد ممكن أو أكثر ، وأن تنتهي من استعراضها هذا لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

نظر اللجنة في المسألة

٤٦ - أشارت اللجنة إلى أن أهداف نظم الأجرور في المنظمات ترمي ، على نحو نموذجي إلى اجتذاب الموظفين المتمتعين بقدر كاف من الكفاءة وحفرهم واستبقاءهم بأعداد كافية من أجل تحقيق أهداف المنظمة . وتم التسليم بأن ضرورة اجتذاب موظفين متعمقين بكفاءة عالية وحفرهم واستبقاءهم يُعد شرطاً أساسياً لالية خيارات مقترحة فيما يتعلق بالأجرور .

٤٧ - وبصورة عامة ، خلص النظام الموحد على مدى عدد من السنين إلى أن تحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر من الفعالية يتم من خلال المحافظة على "نظام موحد" للأجرور والبدلات لموظفي الفئة الفنية والفنانين العلية . ويتسم النظام الموحد حالياً بأربع سمات رئيسية هي :

(٤) هيكل موحد لتحديد الدرجات وجدول موحد للمرتبات والبدلات والاستحقاقات في المنظومة بأسرها ، مع حساب المرتبات بدولارات الولايات المتحدة ،

(ب) لا تمييز في الأجر على أساس الجنسية ،

(ج) يتالف مجموع الأجر من المرتب الأساسي وتسوية مقر العمل . وقد أدى نظام تسوية مقر العمل إلى زيادة إضافات إلى المرتب الأساسي أو خصم اقتطاعات منه وذلك وفقاً لفوارق تكاليف المعيشة بين مركز العمل نيويورك ، مدينة الأسماء في النظام ،

(د) مستويات أجور ذات صلة بالخدمة المدنية في الدولة العضو التي تتدفع أعلى الأجور . وفي الوقت الحاضر تربط هذه الآلية الأجر بأجور الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة مع هامش إضافي يقدر حالياً بما يتراوح بين ١٠ و ٢٠ في المائة واستمواب نسبة ١٥ في المائة كنقطة وسط ، وذلك لتعكس عذر الافتراض في العمل بالآلام المتحدة ، وقصر الحياة الوظيفية ، وقلة فرص الترقية المتاحة بالمقارنة بخدمة مدنية وطنية .

٤٨ - واستجابة إلى طلب الجمعية العامة إجراء استعراض شامل ، أشارت اللجنة إلى أن نظام الأجر الحالي ظل لسنوات كثيرة معقولاً في التطبيق . يزيد أن أداءه اختزل نتيجة عوامل مختلفة مثل التقلبات المفرطة في أسعار العملات ، وتقلب معدلات التضخم ، والآثار المترتبة على اعتبارات الميزانية والاعتبارات المحلية الأخرى في البلد المستخدم أساساً للمقارنة على المستوى الشامل للأجر في النظام الموحد ، وتزايد المشاكل التي تؤثر على ظروف العمل والحياة في كثير من مراكز العمل . وتؤشر هذه العوامل بدورها بصورة سلبية على تنقل الموظفين بين مراكز العمل في المقارن ومراكز العمل الميدانية . ونتيجة لذلك ، أصبح من الصعب للنظام أن يستجيب بصورة يمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب لاحتياجات المنظمات الداخلية في النظام الموحد .

٤٩ - ولاغرافي التقرير الأولي الحالي المقدم إلى الجمعية العامة ، لم تنظر اللجنة في كل استحقاق وامتياز وإنما ركزت على العناصر المتعلقة بصورة مباشرة بال مجالات التي حددت فيما تولى اهتماماً خاصاً . وهذا لا يعني أن تلك الاستحقاقات لا تتطلب مزيداً من الدراسة ، بل يعني أن يحظى استعراض هيكل الأجر والبدلات في النظام بال الأولوية .

٥٠ - ولاحظت اللجنة أن حدوث تغيرات في المقارن (المقارنات) و/أو في الهيكل الأساسي لنظام المرتبات يمكن أن تكون له آثار كبيرة على تحديد الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي وبالتالي على المعاشات التقاعدية . ونظراً لأن استحقاقات المعاش التقاعدي تشكل جزءاً أساسياً من شروط الخدمة فإن الاشر الذي تحدده أية تغييرات في نظام المرتبات على نظام المعاش التقاعدي يلزم تقييمه بعناية .

١ - الإطار

٥١ - حددت اللجنة المجالات الأربع التالية لدراستها على سبيل الأولوية كجزء من الاستعراض الشامل :

- (١) أساس تحديد مستوى الأجر : تعريف وتحديد المقارن (المقارنات) ،
- (ب) نظام الأجر ، بما في ذلك نظام تسوية مقر العمل ،
- (ج) الدافع والإنتاجية ،
- (د) حواجز التنقل والمشقة .

وحددت اللجنة لكل مجال من هذه المجالات أهدافاً عامة وخيارات مختلفة يمكن أن تتحقق الأهداف عن طريقها . وفي معرض قيام اللجنة بذلك لاحظت أنه من الضروري أن يجري ترجيح تلك الخيارات تحت كل مجال في ضوء السمات ذات الصلة في النظام القائم . وشددت اللجنة أيضاً على أن الخيارات المختلفة التي عدّتها في مختلف المجالات لا يستبعد كل منها الآخر وإنما تشكل بدائل مختلفة يمكن النظر فيها معاً أو كلاً على حدة . وعلى أية حال لم يجر استعراض الخيارات المختلفة من ناحية قيمتها الموضوعية ، وسلمت اللجنة بأنه نظراً لأن الخيارات في مختلف المجالات يؤثر كل منها في الآخر كما تؤثر على النظام ككل ، فمن الضروري أن يجري في الوقت المناسب إدخال عناصر منفصلة وأن يُنظر إلى الصورة الإجمالية قبل تقديم أي توصيات محددة .

- (١) أساس تحديد مستوى الأجر : تعريف وتحديد المقارن (المقارنات)
الهدف : ضمان أن تراعي العوامل التي تحكم مستوى أجر الموظفين في النظام الموحد للأمم المتحدة مراعاة تامة الطبيعة الخاصة والفردية للعمل وشروط الخدمة في المنظومة وأن تستجيب لها بشكل فعال ، وأن يتتوفر في النظام الموحد أساس عملي ومستقر لأجر موظفي الفئة الفنية والفنانين العليا .

٥٢ - وتحقيقاً لهذا الهدف ، يتعين اتخاذ قرار يتعلق بما إذا كان يجب الإبقاء على المقارنة الحالية للأجر على أساس مبدأ نوبلمير أو تغييرها أو التوسيع فيها . ويتعين أيضاً إجراء دراسة دقيقة للأساس المنهجي للمقارنة ، مع مراعاة الحاجة إلى زيادة وضوح وبساطة مفاهيم نظام الأجر وإدارته .

٥٣ - عند النظر فيما إذا كان يتعين استمرار الالتزام الدقيق بمبدأ نوبلمير في المقارنة المتعلقة بتحديد مستوى الأجر ، أو فيما إذا كان من الممكن أو ينبغي توسيع نطاق المقارنة لتشمل أكثر من خدمة عدديّة وطبيعة واحدة ، لوحظ أن نطاق الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الداخلية في النظام الموحد وطبيعة البيئة الخارجية المتصلة بها قد تغير منذ عام ١٩٤٥ .

٥٤ - وأعرب عن رأي مفاده أنه بالإضافة إلى إمكانية النظر في أكثر من خدمة عدديّة واحدة يمكن أيضاً لخراط مقارنة الأجر دراسة شروط خدمة الموظفين المماثلة لبياناته دولية وإقليمية أخرى ، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمجلس الدولي والاتحادات الأوروبيّة وغيرها .

٥٥ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن من الممكن النظر فيأخذ منظمات القطاع الخاص في الاعتبار عند إجراء المقارنة لأن تلك المنظمات تمثل في بعض الأوقات المصادر الفعلية التي يستقدم منها موظفو المنظمات الداخلية في النظام الموحد .

٥٦ - وعلى أساس الاعتبارات المذكورة أعلاه ، حددت اللجنة ، في جملة أمور ، الخيارات التالية لدراستها :

(أ) موافقة النظام الحالي القائم على المقارنة بالخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجراً ؟

(ب) موافقة النظام الحالي القائم على المقارنة بالخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجراً ، على أن يؤخذ في الاعتبار الأجر في القطاع الخاص في البلد المقارن ؟

(ج) المقارنة بسلة خدمات مدنية وطنية ؛

(د) المقارنة بسلة خدمات مدنية وطنية مع مراعاة الاجر في الخدمات المدنية المحلية والخارجية غير الدبلوماسية ؛

(٥) المقارنة بواحدة أو أكثر من المنظمات الدولية أو الإقليمية .

٥٧ - ولم يجر تقييم الأهمية النسبية لكل خيار من الخيارات المذكورة أعلاه ، بيد أنه يمكن اعتماداً على مسار العمل الذي سيجري اختياره إجراء استعراض متعمق لبعض البديل المذكورة أعلاه أو كلها لتحديد الإطار المنهجي لمقارنة الأجر ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتسويات والتنقيحات . وشمة حاجة للقيام في الوقت المناسب باتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيجري لغيره تحديد الأجر تأسيس المقارنة على الأجر الصافي أو التعويض الكلي أو كليهما .

(ب) نظام الاجر بما في ذلك نظام تسوية مقر العمل

الهدف : أن يُضمن ، إلى أقصى حد ممكن ، توفر ما يلي في نظام الأجر :

(٤) أن يعكس الاحتياجات المتنوعة للمنظمة التي تنشأ عن اختلاف أنواع التعيين وتغير الظروف ؛

(ب) أن يكون انعكاساً أبسط وأوضح وأدق وأكثر إنصافاً لتكلفه المعيشة وظروفيها في مراحل العمل،

(ج) أن يقلل إلى الحد الأدنى تقلبات الأجر الصافي التي تنشأ عن التغيرات في أسعار الصرف.

هيكل المرتبات

- ٥٨ - يمكن في سياق تصميم نظام الاجر التساؤل عما إذا كان وجود جدول مرتبات واحد عالمي النطاق يجري وضعه بعملة واحدة ويطبق على الموظفين الشظاميين وموظفي المشاريع وعلى جميع الفئات المهنية لا يزال أمراً مناسباً . فمن الممكن أن تجري دراسة وضع جداول منفصلة يميز فيها ، مثلاً ، بين أماكن التعزيز المختلفة ، وبين

الموظفين النظاميين الذين لا يتقللون أساساً والموظفين النظاميين الذين يخضعون لتنقلات متكررة ؛ وبين الموظفين الدائمين وموظفي المساعدة التقنية الذين يعيثون لفترات أقصر نسبياً . ويمكن أن يولي النظر كذلك لوضع معدلات أجر خاصة لهم محددة يثبت للمنظمة صعوبة اجتذاب مرشحين لها بمستويات المرتبات الحالية .

٥٩ - ويمكن دراسة الخيارات التالية :

- (أ) الإبقاء على جدول المرتبات الواحد العالمي النطاق الموجود حالياً ؛
- (ب) الإبقاء على جدول المرتبات الواحد العالمي النطاق ولكن مع إدخال بعض المرونة على بدایيات المرتبات من أجل الوفاء بالاحتياجات الضرورية لحالات تعيين خاصة ؛

(ج) الاستعاذه عن جدول المرتبات الواحد العالمي النطاق بعدة جداول منفصلة طبقاً لما يلي :

- ١١١ اختلاف المناطق الجغرافية للتعيين ؛
- ١٣١ وضع جدول أساس يشتمل بمعدلات خاصة لمجموعات مهنية مختارة ؛
- ١٣١ فئات الموظفين المختلفة (مثلاً ، الموظفون الدائمون / العاملون لفترات قصيرة ، المتندلون / غير المتندلون ، الميدان / المقر ... وما إلى ذلك) .

نظام تسوية مقر العمل

٦٠ - افترض أن هذا النظام سيظل يعكس فروق تكلفة المعيشة بين مراكز العمل ، ومن الضروري في هذا السياق أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاستمرار في قيام كل العناصر التي يجري تسويتها حالياً عن طريق نظام تسوية مقر العمل عند تحديد تعادل القسوة الشرائية وما هي طريقة عمل ذلك . وفي هذا الصدد ربما يمكن جعل النظام أبسط من ناحية الفهم والإدارة عن طريق تجزئة مجموعة العناصر المكونة للأجر إلى عناصر ويمكن عمل ذلك إما في سياق النظام الحالي عن طريق فصل عنصر الإسكان عن تسوية المقر ، أو تجزئة مجموعة العناصر المكونة للأجر إلى عناصر متخصصة . وفي كلتا

الحالتين يمكن لفصل عنصر الإسكان أن يؤدي إلى تخفيض مقارنات تكلفة المعيشة من أحد العناصر الأصعب على المقارنة . وبأخذ نظام تسوية المقر الحالي في الحساب فـ تكلفة المعيشة فقط . أما النظم الأخرى ، المستخدمة مثلاً في بعض الخدمات المدنية الوطنية ، فتتضمن عناصر أخرى أيضاً ، كنوعية الحياة ، ومن الممكن دراسة إمكانية الاستعاضة عن النظام المعتمد به حالياً بالنهج الآخر .

٦١ - وقد أدى تقلب الاتحاح الاقتصادي وما يمحبه من عدم استقرار في أسواق العملة في العالم إلى إحداث اضطرابات في نظام تسوية مقر العمل ، كما أدى إلى زيادة كبيرة في درجة تعقيده بسبب التسويات التي كان من المضوري إجراؤها لتخفيف أثر تقلب العملات على الأجر الصافي . أما الاقتطاعات من المرتب الأساسي في شكل تسويات مقر عمل سلبية ، التي اسفرت عن مستويات أجر أدت إلى تصعيب إيفاد موظفين إلى عدد من مراكز الخدمة الميدانية ، فقد أشارت مشاكل تنظيمية خطيرة . كذلك أدت الإجراءات المختصة اللازمة لتصحيح مختلف أوجه الشذوذ والتفاوت إلى زيادة تعقيد الهيكل بأكمله .

٦٢ - وشمة احتمال يمكن زيادة بحثه هو تجزئة مجموعة العناصر المكونة للأجر إلى ثلاثة عناصر متميزة تمثل أنماط إنفاق الموظفين ، يتعلق العنصر الأول منها بالسلع والخدمات والثاني بالإسكان ويمثل الثالث جميع النفقات المتبقية بما في ذلك اشتراك المعاش التقاعدي . ووفقاً لهذا النهج يمكن رصد كل عنصر من العناصر الثلاثة بصورة منتظمة واستعراضه دورياً وتعديلاته حسب الاقتضاء . ويمكن تطبيق الاعتبارات الخامسة بتكلفة المعيشة والعملة على عدصري السلع والخدمات بالدرجة الأولى ؛ أما عنصر الإسكان فيمكن أن تسرى عليه الاعتبارات المتعلقة بتكلفة المحلية ؛ ويمكن تسوية العنصر الثالث ، على أساس عالمي النطاق على أن يتفق ذلك بالدرجة الأولى مع ضرورة تمشي الأجر مع المقارن (المقارنات) .

٦٣ - وتلزم دراسة آثار التدابير المحددة أعلى على العناصر الأخرى في مجموعة العناصر المكونة للأجر ، وفي المقام الأول على الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي وإعانة الإيجار .

٦٤ - وحددت اللجنة الخيارات التالية لدراستها :

(١) مواصلة النظام الحالي ؟

- (ب) تعديل النظام الحالي لتسوية مقر العمل عن طريق :
- ١١ إلغاء تصنيفات تسوية مقر العمل السلبية ؛
 - ١٢ فصل عنصر الإسكان ؛
 - ١٣ تبسيط المنهجية الحالية المتعلقة بمقارنات مكان بمكان ووقت بوقت ؛
- (ج) تجزئة مجموعة العناصر المكونة للأجر إلى عناصر تمثل أنماط إنفاق الموظفين ؛
- (د) الاستعاضة عن نظام تسوية مقر العمل بنظام يأخذ أيضا في اعتباره المؤشرات الإضافية المتعلقة بنوعية الحياة .

(ج) الدوافع والانتاجية

الهدف : تعزيز دوافع الموظفين وإنتاجيتهم عن طريق حواجز الأداء وفرض الترقى .

٦٥ - من المسلم به أن زيادة الأجر وفقا للنظام الحالي ترتبط أساسا بهذه الخدمة ، وأن فرص مكافأة الأداء الرفيع والإنجاز المتميز محدودة . ومن أجل زيادة الإنتاجية قام كثير من جهات العمل ، بما في ذلك خدمات مدنية وطنية ، بوضع برامج للحوافز ، من بينها نظم مختلفة لربط الأجر بالاداء . ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن التقديم الصارم للأداء شرط أساسي لربط الأجر بالاداء ، وسلمت بأهمية آليات الرقابة من أجل ضمان التطبيق الانتقائي لإجراءات ربط الأجر بالاداء .

٦٦ - وحددت اللجنة الخيارات التالية لدراستها :

- (ا) موافقة النظام الحالي ؛
- (ب) زيادة عدد الرتب داخل النطاق الإجمالي للمرتب ؛
- (ج) تعديل هيكل المرتبات لتقديم مكافآت مالية أكبر عدد الترقية ومدح

زيادات أقل عند الانتقال من درجة إلى أخرى ، مما يقلل من ارتباط المكافأة المالية بطول مدة الخدمة ؛

(د) إدخال برنامج منع حواجز من أجل تقدير الانجازات الرفيعة والمكافأة عليها ؛

(ه) إنشاء نظام رسمي لربط الأجر بالجدرة يربط الأداء ربطاً مباشراً بجزء كبير من الأجر لجميع موظفي الفئة الفنية ؛

(د) حواجز التنقل والمشقة

الهدف : توفير حواجز كافية للتنقل حيثما يلزم للخدمة في مراكز العمل الصغيرة .

٦٧ - ينبغي أن ينظر في الاستعراض الشامل في طبيعة ونطاق الحوافز الالزمة لتشجيع تنقلات الموظفين حيثما كانت ضرورية لفعالية المنظمات وإنجاز المهام . ولاحظت اللجنة أن التواضع النسبي للمكافأة المتعلقة بالتنقل بين المقر ومراكز العمل الميدانية في ظل النظام الحالي ربما يفسر الصعوبات التي تواجهها المنظمات في انتداب موظفين للعمل في مراكز خدمة معينة .

- وحددت اللجنة الخيارات المتالية لدراستها :

(٤) تبيّن مسؤوليات الأجراء النسبية بين المقر ومرافق العمل في الميدان؛

(ب) تحويل بدلات التنقل و/أو المشقة الراهنة إلى مبالغ اجمالية يمكن دفعها على قسط واحد أو على عدة أقساط . ويمكن أن تستخدم هذه الطريقة لاغراء الموظفين عند انتدابهم للخدمة في مراكز عمل شاقة أو تعبيدهم فيها .

٢ - ملاحظات ختامية

٧٠ - تشكل الملاحظات الواردة أعلاه التقرير الأولي للجنة بشأن الاستعراض الشامل الذي طلبته منها الجمعية العامة ، وكانت اللجنة عند قيامها بالاعمال المتعلقة بالمسائل الموضوعية التي يتطلبها الاستعراض الشامل ستتبع التوجيهات والمبادئ التوجيهية التي ، كان يؤمن ، أن تضعها الجمعية العامة في سياق نظرها في هذا التقرير الأولي ولكن مع عدم وجود هذه التوجيهات والمبادئ التوجيهية فسوف تتضمن اللجنة إلى استكشاف عدد كبير من الخيارات ، الأمر الذي يستغرق وقتا طويلا وييتطلب موارد ضخمة .

الفصل الرابع

أجور فئة الخدمات العامة والفتات المتممة بها

ألف - استعراض المنهجية العامة لإجراء الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة لفئة الخدمات العامة والفتات الأخرى التي تعيّن محلياً في مراكز العمل بالمقار

٧١ - بالإضافة إلى القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها السادسة والعشرين لتعديل المنهجية التي أعتمدت في عام ١٩٨٢ لإجراء الدراسات الاستقصائية للمرتبات في موقع العمل بالمقار ، وافقت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين على نص المنهجية المقترنة . وصدرت هذه المنهجية كوثيقة مستقلة بكل اللغات التي تعمل بها اللجنة .

باء - دراسة استقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة لمدرسي اللغات في نيويورك

٧٢ - قامت اللجنة ، كجزء من المسؤوليات التي تتضطلع بها بموجب المادة ١٣ من نظامها الأساسي ، باستعراض شروط الخدمة لمدرسي اللغات في نيويورك على أساس دراسة استقصائية لأفضل الشروط المحلية السائدة لتوظيف هؤلاء المدرسين . ويرد جدول المرتبات الذي أوصت به اللجنة في المرفق الرابع لهذا التقرير . وتقدر الإشارات المالية المرتبطة على هذه التوصية بمبلغ ٦٠ ٠٠٠ دولار سنوياً .

جيم - دراسة استقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في مونتريال

٧٣ - قامت اللجنة ، كجزء من المسؤوليات التي تتضطلع بها بموجب المادة ١٢ من نظامها الأساسي ، بدراسة استقصائية لأفضل شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة في مونتريال . وتترد جداول المرتبات التي أوصت بها اللجنة في المرفق الخامس لهذا التقرير . وتبلغ الإشارات المالية المرتبطة على هذه التوصيات قرابة ٣٠٠ ٠٠٠ دولار سنوياً ، باستخدام سعر الصرف الساري اعتباراً من ١ نيسان / أبريل ١٩٨٨ .

الفصل الخامس

شروط الخدمة المنطبقة على كلتا الفئتين

ألف - منحة التعليم

٧٤ - قررت اللجنة في دورتها المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨٧ تأجيل النظر في المستوى الشامل لمنحة التعليم والاحكام المتعلقة بها إلى دورة تموز/يوليه ١٩٨٨ . ورأى اللجنة في ذلك الوقت أنه سيكون هناك مبرر لتنقيح مستوى المنحة كما أوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية من قبل ، ولكنها فضلت ، عدّلها ووضعت في اعتبارها القرارات والتوصيات التي اتخذت في مجالات أخرى ، وأشارها المالية . أن تؤجل نظرها في مستوى منحة التعليم حتى عام ١٩٨٨ . وقد استندت اللجنة في دراستها لهذه المسألة في تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى اقتراح مقدم من اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية . ونظرت اللجنة أيها في آراء العددock الدولي للتربية الزراعية في هذا الشأن التي قدمت إليها بصورة مشفقة . وفي ضوء زيادة تكاليف التعليم في عام ١٩٨٧ والزيادات الأخرى الملحوظة في مصاريف التعليم التي تحصل عليها المدارس التي ينتظم فيها عادة أبناء الموظفين الدوليين الذين ينتهيون إلى النظام الموحد في مراكز العمل بالمقار ، أوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية برفع مستوى المبلغ الحالي المسموح به لتكاليف التعليم من ٦٠٠ دولار إلى ٩٠٠ دولار وبذلك يرتفع الحد الأقصى الحالي لمنحة التعليم من ٤٥٠٠ دولار إلى ٦٧٥٠ دولار . واقتصرت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية أيضاً رفع الحد الأقصى الراهن لتكاليف المبيت والطعام من ١٥٠٠ دولار إلى ٣٠٠ دولار في نطاق الحد الأقصى لمنحة البالغ ٦٧٥٠ دولاراً ، وإبقاء الحد الأقصى المسموح به لتكاليف تعليم الأبناء المعوقين عند نفس المستوى المنقح لمنحة التعليم العادي ، ومواصلة سداد هذه التكاليف بنسبة ١٠٠ في المائة . وفيما يتصل بمسألة الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للمبالغ بالعملة المحلية ، رأت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية أن الاحتفاظ بالحد الأدنى الراهن ، على أساس أسعار الصرف السائدة في آذار/مارس ١٩٨٣ ، هو الطريقة الوحيدة التي تمكن بصفة مستمرة قيمة الزيادة في مختلف مراكز العمل . وقد أوصي بتطبيق هذه التدابير وما يتصل بها على العام الدراسي الجاري اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

قرارات و توصيات اللجنة

٧٥ - قررت اللجنة أن توصي بما يلي :

(١) أن تحدد المبالغ في جميع المواقع ، باستثناء الموقع الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (ب) أدناه بدولارات الولايات المتحدة وذلك على النحو التالي :

١١) أن لا يتتجاوز الحد الأقصى للمبلغ المسموح به لتكاليف التعليم ٩٠٠٠ دولار ، وبذلك يكون الحد الأقصى للمنحة ٦٧٥٠ ٦ دولار ؛

١٢) أن يرفع الحد الأقصى لتكاليف المبيت والطعام من ١٥٠٠ ١ دولار إلى ٦٠٠ ٢ دولار ، وذلك في إطار الحد الأقصى للمنحة التعليم البالغ ٦٧٥٠ دولارا ؛

١٣) أن يبقى مقدار المبالغ الإضافية التي تسدد مقابل تكاليف المبيت والطعام إذا تجاوزت هذه التكاليف الحد الأقصى للمنحة المستحقة للموظفين في مراكز عمل معينة على ما هو عليه وهو ١٥٠٠ ١ دولار سنويا ؛

١٤) أن يكون مقدار المنحة التي تدفع عن كل إبن معوق مساويا ل ١٠٠ في المائة من تكاليف التعليم المسموح بها والتي تدفع فعلا بحد أقصى قدره ٩٠٠٠ دولار ؛

(ب) عندما تدفع إلى الموظف تكاليف تعليم في بلد كانت اللجنة قد قررت أنه ينطبق عليه الحد الأقصى للمنحة التعليم ، وفي هذه الحالة تدفع جميع المبالغ بالعملة المحلية على الشروط المبين أدناه ، وتستخدم لتحويل المبالغ المتعلقة بالمنحة التعليم إلى دولارات الولايات المتحدة أسعار الصرف السارية في ١ نيسان / ابريل ١٩٨٨ :

١١) يرفع الحد الأقصى المسموح به لتكاليف التعليم بنسبة ٥٠ في المائة من الحد الأقصى الحالي الذي يبلغ ٦٠٠٠ ٦ دولار ، محسوبا بالعملة المحلية ؛

١٢) لا يتتجاوز الحد الأقصى للمنحة ٧٥ في المائة من الحد الأقصى المذكور للتكاليف المسموح بها ، محسوبا بالعملة المحلية ؛

- ١٣١ يرفع الحد الأقصى لتكاليف المبيت والطعام بنسبة ثلاثة الحد الأقصى الحالي البالغ ١٥٠٠ دولار محسوباً بالعملة المحلية ؛
- ١٤١ يحدد مقدار المبلغ الإضافي الذي يسدّد مقابل تكاليف المبيت والطعام إذا زادت عن الحد الأقصى للمنحة التي تدفع للموظفين في مراكز عمل معينة بما يساوي ١٥٠٠ دولار بالعملة المحلية ؛
- ١٥١ يكون مقدار المنحة المستحقة من كل إبن معوق مساوياً لـ ١٠٠ في المائة من الحد الأقصى المنقح المسموح به لتكاليف التعليم محسوباً بالعملة المحلية وذلك على الشحو المبين في الفقرة الفرعية (ب) من أعلاه ؛
- (ج) تطبق هذه التدابير على العام الدراسي الجاري اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .
- ٧٦ - وقررت اللجنة أن تجري الاستعراض التالي لمستوى منحة التعليم في عام ١٩٩١ .
- ٧٧ - وتقدر الآثار المالية المتترتبة على القرارات سالفحة الذكر بـ مبلغ ٣ ملايين دولار إضافية كل سنة مقابل رفع الحد الأقصى للمنحة ، وبمبلغ ١٦٦ من ملايين الدولارات كل سنة مقابل رفع الحد الأقصى لسداد تكاليف المبيت والطعام على نطاق الوظيفة مع استخدام أسعار الصرف السارية في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ .
- باء - بدلات الإعالة
- ٧٨ - بحثت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين والشامنة والعشرين الوضع الراهن بالنسبة لبدلات الإعالة الممنوحة عن الأولاد ، والزوج ، والمعاليين من الدرجة الثانية لكل فئات الموظفين كما بحثت المسائل المتعلقة بذلك . ولم تكن بدلات إعالة الأولاد والمعاليين من الدرجة الثانية للفئة الفنية والفتات العليا قد نصحت منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ وكانت على التوالي .

توصيات وقرارات اللجنة

٧٩ - فيما يتعلق بالفئة الفنية والفئات العليا قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة باعتماد التدابير التالية على أن تنفذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ :

(أ) تدقيق بدل إعالة الأولاد على النحو التالي :

١١ زبادة البدل الحالي من ٧٠٠ دولار إلى ١٠٥٠ دولار في جميع البلدان باستثناء البلدان الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية ١٢١ أدناه :

١٢١ زبادة مقدار المبلغ المدفوع بالعملة المحلية اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ بنسبة ٥٠ في المائة في البلدان التي كانت اللجنة قد قررت أنه ينطبق عليها عامل تصحيح الأجر ؛

(ب) تدقيق بدل المعالين من الدرجة الثانية على النحو التالي :

١١ زبادة البدل الممنوح حاليا من ٣٠٠ دولار إلى ٤٥٠ دولار في جميع البلدان باستثناء البلدان الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية ١٢١ أدناه ؛

١٢١ زبادة مقدار المبلغ المدفوع بالعملة المحلية بنسبة ٥٠ في المائة اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ في البلدان التي كانت اللجنة قد قررت أنه ينطبق عليها عامل تصحيح الأجر .

٨٠ - وبالاضافة إلى ذلك قررت اللجنة ما يلي :

(أ) النظر في هذه البدلات بعد ذلك في سياق الاستعراض الشامل ؛

(ب) القيام كل ثلاث سنوات ، من حيث المبدأ بإجراء استعراض لهذه البدلات وتسويتها إذا اقتضت الضرورة رهنًا بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

٨١ - وفيما يتعلق بفئة الخدمات العامة والفئات المتممة بها قررت اللجنة ما يلي :

(أ) الإبقاء على صيغة حساب "الحد الأدنى للاستحقاقات الاجتماعية" لتحديد بدل الأولاد عند ٢ في المائة من نقطة الوسط في جدول المرتبات المحلية ؛

(ب) الاستمرار في الاقتمار على دفع بدل الإعالة لستة أولاد على الأكثر عندما تكون الصيغة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلى منظمة على هذه الحالات ؛

(ج) القيام كل خمس سنوات ، من حيث المبدأ ، بإجراء استعراض للنسبة المئوية لنقطة الوسط في جدول المرتبات المحلية المستخدمة لتحديد مقدار الحد الأدنى لاستحقاقات الاجتماعية لبدلات إعالة الأولاد ؛

(د) استعراض هذه البدلات في فترة التسويات المؤقتة لجدول المرتبات وتنقيحها إذا اقتضت الضرورة اعتبارا من تاريخ تدقيق جدول المرتبات الشامل عن هذه التسويات ؛

(هـ) استبعاد الشرط القائم حاليا بتحريك بدلات الإعالة الفردية إلى الحد الأدنى كشرط سابق لتسويتها ، وذلك اعتبارا من أول تسوية مؤقتة للمرتب ، بعد ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

٨٢ - فيما يتعلق بكلتا فئتي الموظفين قررت اللجنة ما يلي :

(أ) إبقاء الحد الأقصى لسن الابناء الذين يمكحون منهم بدل الإعالة كما هو في "تحت ٢١ سنة" عندما يكون الإنبيال المعال ملتحقًا بمدرسة أو جامعة ؛

(ب) موافقة استخدام التعريف الذي وضعته اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية عام ١٩٨١ "للمعالين من الدرجة الثانية" ؛

(ج) في البلدان التي تدفع فيها لموظفي النظام الموحد مدفوعات مباشرة بمحاسب قوانين اجتماعية معينة مقابل إعالة ابن أو إعالة شخوص من الدرجة الثانية ، يخفض مقدار بدل الإعالة المقابل الذي تدفعه المنظمة أو المنظمات الداخلية في النظام الموحد وفقا لذلك .

الآثار المالية

٨٣ - تبلغ الآثار المالية المتترتبة على القرارات السالفة الذكر المتعلقة بالفئة الفنية والفنانين العليا ٨,١٧ مليون الدولارات سنويا مقابل بدلات إعالة الأولاد و ١٣٠ دولار سنويا مقابل بدلات المعالين من الدرجة الثانية باستخدام أسعار الصرف السارية في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

الفصل السادس

شروط الخدمة في الميدان

تقرير الفريق العامل للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ، وممثلي الموظفين ، وأمانة اللجنة

٨٤ - نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل الذي تهمن مقترنات بشأن (١) نظام تحديد النقاط الحسابية لاستعراض الاستحقاقات في مراكز العمل الميدانية ؛ (ب) سداد تكاليف الفحوص الطبية لأفراد أسر الموظفين ؛ (ج) مبادئ توجيهية لتقدير كفاية المرافق التعليمية في مراكز العمل الميدانية تطبقاً للاحكم المحسنة لسداد تكاليف المبيت والطعام للموظفين في مواقع ليس فيها مرافق للتعليم أو فيها مرافق غير كافية ، وهي الاحكام التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٢١/٤٢ . وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة كانت قد طلبت إلى اللجنة أن تزودها بمعلومات عن هذه المبادئ التوجيهية وذلك في تقريرها السنوي لعام ١٩٨٨ .

القرارات التي اتخذتها اللجنة

٨٥ - قررت اللجنة الموافقة على الاقتراحات المقترن إدخالها على نظام تحديد النقاط الحسابية .

٨٦ - وفيما يتعلق بسداد تكاليف الفحوص الطبية قررت اللجنة ما يلي :

(أ) أن يكون الحد الأقصى للمبلغ المحدد مقابل الفحوص الطبية للمعاليين المستحقين مساوياً ٧٥ في المائة من المبلغ المستحق للموظفين وأن تسير إجراءات التسويات بعد ذلك وفقاً لما يتبع في تسوية المبالغ الأساسية التي تدفع للموظفين ؛

(ب) أن تكون هذه المبالغ مستحقة الدفع لكل معال يستحقها وذلك اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ مرة خلال فترة ستين أو عدداً يعاد انتداب الموظف إلى مركز عمل معين ، أيهما أقرب . وتقدر الاشار المالية المترتبة على قرارات اللجنة سالفه الذكر بمبلغ ٣٧٥ ٠٠٠ دولار للفترة المذكورة كل .

٨٧ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن المبادئ التوجيهية التي تستخدمها المنظمات لتحديد استحقاقات الاسترداد الإضافي لتكاليف المبيت والطعام . وهذه المبادئ هي نفس المبادئ المستخدمة لتحديد استحقاق السفر الإضافي المرتبط بمنحة التعليم . وكانت تكاليف المبيت والطعام الإضافية تُرد في الحالات التالية :

(أ) في الحالات التي لا تتتوفر فيها مرافق تعليمية في مركز العمل ؛

(ب) في الحالات التي لا تتتوفر فيها مرافق تعليمية إلا إلى مستوى معين (في مراكز العمل - الأصغر حجمًا عادة - التي لا يتتوفر فيها إلا التعليم الابتدائي أو لا يتتوفر فيها التعليم الشانوي إلا في مواد معينة) هذا ولا يتتوفر عادة التعليم لمن بعد المرحلة الشانوية في مراكز العمل الميدانية الصغيرة) ؛

(ج) في الحالات التي لا تكون لغة التعليم فيها ملائمة (لا يكون التعليم متوفراً بإحدى اللغتين الرسمية و/أو بلغة غالبية الموظفين الدوليين في مركز العمل) ؛

(د) في الحالات التي لا تتتوفر فيها أماكن (في مراكز العمل التي توجد فيها المرافق التعليمية ذات الخصائص المطلوبة ولكن توجد قوائم انتظار طويلة أو يقتصر الالتحاق بها على جنسية معينة) ؛

وقررت اللجنة أن تبلغ الجمعية العامة بهذه المبادئ التوجيهية . واتفقـت مع الفريق العامل في أن من الممكن استمرار تطبيق هذه المبادئ التوجيهية لتحديد مراكز العمل التي تستحق السداد الإضافي لتكاليف المبيت والطعام .

٨٨ - وطلبت اللجنة من المنظمات تزويدها بمعلومات عن عدد الحالات والتكليفـ ذاتصلة فيما يتعلق باستحقاق الاسترداد الإضافي لتكاليف المبيت والطعام وذلك في ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ كي يتسعـ تقديم هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الفصل السابع

الاجراء الذي اتخذته اللجنة بموجب المادة ١٤ من نظامها الاساسي

سياسة التعيين : التقدم المحرز في اتخاذ تدابير خاصة لتعيين النساء

٨٩ - نظرت اللجنة في وثيقة أعدتها أمانتها كجزء من استعراضها الجاري لمركز المرأة في المنظمات الداخلية في النظام الموحد للأمم المتحدة . ومع وجود استثناءات قليلة ملحوظة ، أبلغت المنظمات عن إحراز تقدم ضئيل في تنفيذ توصيات اللجنة التي عرضت على الجمعية العامة في عام ١٩٨٥ . ففي حين أن معظم المنظمات قد التزم بمبدأ تحسين مركز المرأة ، لم يترجم هذا الالتزام دائمًا إلى عمل . وكان واضحًا من المعلومات المتوفرة أن المنظمات التي حققت أعلى نسب للنجاح هي تلك التي حددت أهدافاً وجّرّي فيها رصد لذلك .

القرارات التي اتخذتها اللجنة

٩٠ - طلبت اللجنة من رئيسها أن يدعو هيئات الادارة ، من خلال الرؤساء التنفيذيين ، إلى وضع هذه المسألة في جدول أعمال اجتماعها القادم والى تقديم تقارير عنها إلى اللجنة في دورتها الثلاثين . وقد وجه هذا القرار مباشرة بصفة خاصة إلى المنظمات التي كان النجاح المحرز لديها في تحسين مركز المرأة محدوداً والتي لم يكن لها هذا الإجراء قد اتخذ فيها بالفعل .

٩١ - وقررت اللجنة أن توصي المنظمات بما يلي :

(أ) أن تؤكد على أهمية الالتزام على أعلى مستوى بتوظيف المرأة وترقيتها ، وخاصة في الوظائف الرئيسية (صنع القرار ومستوى رسم السياسات) وفي المستويات العليا ، وأن تضع أهدافاً محددة ، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل ، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثلاثين ؛

(ب) أن تتخذ خطوات ملموسة لتوسيع وتعزيز اتصالاتها بدوائر التعيين الوطنية حيثما أمكن ، وفقاً للتوصيات التي صدرت من قبل في هذا المجال ؛

(ج) أن تعدل نماذج السيرة الشخصية ، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل ، لتناسب للمتقدمين الاشارة إلى رغبتهم في اطلاع الوكالات الأخرى على هذه النماذج ؛

(د) أن تعدل النظم الادارية للموظفين التي تحظر تعيينين أفراد الأسرة ، إن لم تكن قد قامت بذلك من قبل ، لتسمح بتعيينين الأزواج في الوظائف الشاغرة .

وقررت اللجنة أيضاً أن تطلب من أماناتها ، في الاجتماع القادم للدوائر التعيين الوطنية الذي سيعقد في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ في إطار الاجتماعات التي تعقدها تلك الدوائر كل سنتين ، أن تناقش امكانية عقد اجتماع خاص مع ممثلي هذه الدوائر لمناقشة وضع استراتيجيات تعيينين موحدة بالنسبة للمرأة .

الفصل الثامن

الاجراء الذي اتخذته اللجنة بموجب المادة ١٥

من نظامها الأساسي

النظام الأساسي الموحد للموظفين

٩٣ - نظرت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين في مسألة وضع نظام أساسي موحد للموظفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . وأشارت إلى أنها كانت قد ناقشت هذا البند لأول مرة في دورتها الخامسة والعشرين التي عقدت في آذار/مارس ١٩٨٧ وذلك استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٤٠ الذي دعى فيه لجنة الخدمة المدنية الدولية التي متّابعة جهودها لتحقيق قدر أكبر من تنسيق النظم الأساسية للموظفين . وستقوم اللجنة بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عند اكمال هذا العمل . وأشار في هذا الصدد إلى أن مسألة النظام الأساسي الموحد مرتبطة بنتيجة الاستعراض الشامل لشروط خدمة الفئات الفنية والفنانين العاملين ، مما قد يتطلب إجراء تغييرات في النظم الأساسية لموظفي هذه المؤسسات .

الفصل التاسع

الاجراء الذي اتخذته اللجنة بموجب

المادة ١٧ من نظامها الاساسي

تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة

٩٣ - استعرضت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين تنفيذ المنظمات لتصویاتها وقراراتها ، مكررة انتباھها بصفة خاصة للمخالفات في تنفيذ جداول مرتبات فئة الخدمات العامة التي أوصت بها اللجنة في مختلف مراكز العمل بالمقار ، وتطبیق المنظمة العالمية للملكية الفكرية لعامل تمدیح الأجر ، ومنع درجات مقابل الخدمة الطويلة ، والرتب المرتبطة .

القرارات التي اتخذتها اللجنة

٩٤ - قررت اللجنة ما يلي :

(أ) أن تعرب عن تقديرها للرؤساء التنفيذيين لقياھم بإعلامها بالإجراءات التي اتخذتھ هيئات ادارة منظماتهم بشأن قدراتها وتوصياتها ؛

(ب) أن تكرر طلبها إلى المنظمات التي كانت التواریخ الفعلیة لتنفيذها تصویيات اللجنة بموجب المادة ١٠ من نظامها الاساسي مخالفة لما هو موس به أن تبذل كل جهد في المستقبل لامثال للتواریخ الموس بها ؛

(ج) أن تطلب من المنظمة العالمية للملكية الفكرية تقديم تقریر عن الاستعراض الذي قامت به هيئات ادارتها للبيان ٢ - ١ مكرر من نظامها الاساسي بشأن حماية الاجر الصافي بالعملة المحلية ، لتنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين وأن تاذن لرئيسها بمواصلة الضغط على المنظمة العالمية للملكية الفكرية لامثال لقرار اللجنة في هذا الصدد ؛

(د) أن تكرر طلبها إلى الامم المتحدة أن تبذل كل جهد للقيام مساعدة المنظمات الأخرى بتنسيق التواریخ الفعلیة لتنفيذ تسویات تکالیف المعیشة لفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في مراكز العمل في الحالات التي كانت توجد فيها اختلافات في الماضي في تواریخ التنفيذ هذه ؛

- (ه) أن تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تبذل كل جهد لتطبيق بشكل موحد جداول مرتبات فئة الخدمات العامة والفتات المتمللة بها في فيينا في أقرب وقت ممكن^(٦)؛
- (و) أن تشير إلى التقدم الذي أحرزته المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بالراتب المرتبط والنية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يخفض عدد الوظائف التي استخدمت من أجلها الرتب المرتبطة؛
- (ز) أن تحث الاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية لملكية الفكرية على إعادة النظر في مواصلة استخدامهما للراتب المرتبط، وهو ما لا مبرر له؛
- (ح) أن تشير إلى عدم اتخاذ إجراء لدخول نظام منح درجة مقابل الخدمة الطويلة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفتات العليا وأن تدرج هذه المسألة في استعراضها الشامل لشروط خدمة الفئة الفنية والفتات العليا (كانت اللجنة قد أوصت في عام ١٩٨٧ بدخول نظام منح درجة مقابل الخدمة الطويلة بالنسبة لموظفي إلا أن الجمعية العامة لم تقبل ذلك)؛
- (ط) أن تكرر طلبها إلى المنظمات التي لم تقم بعد بتزويد أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية بالقرارات والمقررات والتقارير ذات الصلة الصادرة عن هيئاتها التشريعية أن تفعل ذلك.

الفصل العاشر

الاجراء الذي اتخذته اللجنة بموجب المادة ١٨ من نظامها الاساسي

أمن واستقلال الخدمة المدنية الدولية

٩٥ - بناء على طلب تقدمت به لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامم المتحدة قامت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين باستعراض مسألة أمن واستقلال الخدمة المدنية الدولية ، استنادا الى معلومات وردت في التقارير السنوية المقدمة من الامين العام للأمم المتحدة الى الجمعية العامة بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

القرارات التي اتخذتها اللجنة

٩٦ - قررت اللجنة ما يلي :

(أ) أن تطلب الى المنظمات المعنية أن تدرس سياساتها فيما يتعلق بالمحافظة على الحقوق التعاقدية في حالات الاعتقال والاحتجاز ؛

(ب) أن تدعو المنظمات الى النظر في الأخذ بتدابير وقائية لضمان حماية امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، كتلك التدابير التي تطبقها وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوسط وعلى النحو الذي تقتربه لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامم المتحدة ؛

(ج) أن تطلب الى المنظمات استعراض الجدوى والفائدة من زيادة تدريب تدخلاتها لدى الدول الاعضاء المعنية في حالات الاعتقال والاحتجاز ؛

(د) أن تشدد على أن الدول الاعضاء ملزمة باتفاقيات ذات الصلة بشأن الامتيازات والحماء واتفاق المساعدة الأساسية الموحدة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لحماية موظفي المنظمات ؛

- (ه) أن تطلب إلى المنشآت القيام بشكل متكرر قدر الامكان بزيارة الموظفين المحتجزين وذلك للتخفيف من شعورهم بالعزلة ؛
- (و) أن تطلب إلى أمانتها توجيه انتباه اللجنة كل عام إلى التقارير السنوية المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن هذه المسألة .

الجزء الثاني

آراء المنظمات وممثلي الموظفين والمناقشة
التي أجرتها اللجنة

الفصل الحادي عشر

الإجراءات المتخذة فيما يتصل بالقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين

أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية والعلاقات بين اللجنة وممثلي الموظفين

آراء المنظمات

٩٧ - أكد السيد فرانتسيس بلانشار ، المدير العام لمنظمة العمل الدولية ، على المسؤولية الهاامة التي تضطلع بها اللجنة في ضمان وجود خدمة مدنية دولية على أعلى مستوى ، وبوجه خاص خلال الفترة الحالية التي يبلغ فيها النمو مستوى الم serif أو أقل من الم serif والصعوبات المالية التي تواجه معظم المنظمات . وقد تدهورت شروط خدمة الموظفين خلال الـ ١٥ عاماً الماضية إلى درجة أن المنظمات لم تعد تهتم تعزيز موقفي من أعلى المستويات . ولم تعد المنظمات قادرة على التناقض مع القطاع الخاص ، ويؤدي بعض البلدان مبالغ تكميلية لمواطنيه . وهناك شعور عميق بالاحباط لدى الموظفين . وقال إنه إذا لزم إجراء تخفيفات في الميزانية ، ينبغي التقليل من البرامج ، ولكن ينبغي عدم تحقيق وفورات على حساب الموظفين . ويجب على اللجنة أن تضمن وجود شروط خدمة لموظفي النظام الموحد تمكن المنظمات من تنفيذ برامجها بأفضل طريقة ممكنة . وفي هذا الصدد ، ينبغي إلا تقل معاملة منظومة الأمم المتحدة عن معاملة منظمات القطاع العام الدولي الأخرى . وأعلن أن تحسين المشاورات مع الموظفين ذو أهمية قصوى . وأعرب المدير العام عن أسفه لقرارات ممثلي الموظفين بتعليق مشاركتهم في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية . وأضاف أن انعدام الحوار معناته اندماج التفاهم والريبة وأنه يجب إيجاد الوسائل لإقامة حوار ومشاورات مجدية . ومن مسؤولية اللجنة بذل جميع الجهد لإيجاد الطرائق الالزمة من أجل وضع أكبر حوار مجدٍ بين الموظفين والإدارات . ويجب أن تراعي اللجنة أيضاً آراء هيئات الإدارة . والجمعية العامة هي إحدى هذه الهيئات ولكنها ليست الوحيدة . وأشار إلى خبرة منظمة العمل الدولية في مجال علاقات العمل . وأعلن استعداد منظمته لتقديم المشورة والمساعدة في ذلك المجال . كما يرغب الرؤساء التنفيذيون أيضًا في تعزيز التعامل مع اللجنة . ووفقاً لذلك أعرب عن أمله في أن يتمكن رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية من حضور اجتماعات لجنة التنسيق الإدارية عدد مثاقبتها لامساكها المتعلقة بالموظفين . وعلاوة على ذلك ، أشار إلى أهمية قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية بعقد اجتماعاتها أيضًا في مقار المنظمات الأخرى . وفي هذا الصدد دعا اللجنة إلى عقد دورتها العادية في عام ١٩٩٠ في مقر منظمة العمل الدولية في جنيف .

٩٨ - وأعلن ممثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، نيابة عن رئيسه التنفيذي ، أن الوكالة تتعلق أهمية كبيرة على وجود حوار هادف فيما بين المنظمات وممثلي الموظفين واللجنة . وقال إن المشاركة الشاملة من قبل جميع الأطراف المعنية في الاستعراض الشامل أمر أساسي .

٩٩ - وأعلن رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية وممثلي المنظمات الأخرى أن المنظمات آسفة شديد الأسف على غياب ممثلين الموظفين في الدورة الشاملة والعشرين . غير أنهم اتفقوا على أن ذلك ينبغي ألا يعطل الاعمال الهمامة التي تتم خلال الدورة . وقالوا إنهم سيؤيدون أيضاً بالطبع جميع الجهد الرامي إلى مشاركة ممثلي الموظفين من جديد في أقرب وقت ممكن . وأكد رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية الحاجة إلى إحداث تغيير في طرق عمل اللجنة لتسماح بوجود حوار كامل فيما بين الأطراف المعنية . وبالإضافة إلى ذلك ، فمن الهام بالنسبة إلى اللجنة أن تقدم صورة أوضح مما قدمت في الماضي عن أسباب القرارات المتخذة . وي ينبغي أيضًا تفادي الحالات التي تقدم فيها قرارات اللجنة في شكل مشروع تقرير إلى المنظمات وممثلي الموظفين في آخر لحظة . ولذلك الفرض ، ترحب المنظمات بالاقتراحات التي قدمها رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن هذا البند . وترى المنظمات أن من الهام الحفاظ على أوثق علاقات عمل بين أمانتي لجنة الخدمة المدنية الدولية واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ، وبين أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية وأعضاء اللجنة ، وذلك مثلاً لكي لا تكون الاقتراحات المقدمة في الوثائق المعروفة على اللجنة أمراً مفاجئاً يحتم استعراضها بسرعة من جانب المنظمات . واقتصرت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن ينشأ مثلاً ، في إطار الاستعراض الشامل ، فريق عامل ثلاثي مخصص أو فريقان للاشتراك في إعداد ورقات تنظر فيها اللجنة .

١٠٠ - وفيما يتعلق بشكل التقرير السنوي تدعو اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية إلى ما يلي :

(أ) أن يكون التقرير أقصر بكثير .

(ب) ألا تحفظ آراء المنظمات وممثلي الموظفين في التقرير السنوي ، بل في تقارير الدورات التي تصبح في كلها أقرب إلى محاضر الجلسات .

(ج) أن يعكس الجزء المخصص للمناقشة في التقرير السنوي بصورة أكثر حيوية تبادل الآراء بين الأطراف الثلاثة المعنية في مداولات ، اللجنة مما يسمح بـ أن يكون لدى القارئ فهم أوضح لكيفية التوصل إلى قرارات اللجنة ١

(د) أن يحرر النمو بدقّة كبيرة جداً للتقليل من التكرار وضمان عرضه أوضاع .

المناقشة التي أجرتها اللجنة

١٠١ - بعد تبادل شامل للاراء بشأن جميع النقاط التي أثيرت في اللجنة الخامسة اتفقت اللجنة على أن يكون ما تتناوله أساسا في عام ١٩٨٨ هو طرائق تحسين تقريرها السنوي على أن تتناول المسائل الأخرى بتفصيل أكبر في الدورات القادمة . وطلبت اللجنة من الأمانة أن تعيد تقارير أقصر مكتوبة بلغة بسيطة وواضحة تعكس مذاقها اللجنية وأسياط ما توصلت إليه من استدلالات .

١٠٢ - كما نوقشت مسألة استقلال الأمانة ، إلا أنه كان هناك شعور بأن المشكلة ، إن وجدت ، لم تحدد بوضوح حتى الان . وأكد أحد أعضاء اللجنة أن مشكلة استقلال أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية موجودة بالفعل ومن الضروري إذاً إيجاد حل لها . وتشتمل إحدى الطرق الممكنة في زيادة أجور موظفي أمانة اللجنة أو استكمال بعض الحلول الأخرى . ورأى معظم الأعضاء أنه ليس هناك ما تلام عليه أمانة اللجنة من حيث نزاهتها وتجريدها ، وأنها أبدت آراء ممتازة حتى بشأن أكثر المسائل تعقيداً وحساسية .

١٠٣ - وسلم الأعضاء بما أُعرب عنه في اللجنة الخامسة من الحاجة إلى وجود توافق أكبر في الآراء داخل اللجنة . غير أن العمل على أساس توافق الآراء وإن كان هدفاً مثالياً فيان النظام الأساسي للجنة لا يلزمه بها . ومن المفيد في بعض الأحيان الإعتراف عن آراء متعارضة . وقد عارض معظم أعضاء اللجنةاقتراح المقدم في اللجنة الخامسة ، لتعيين أعضاء مناوبين للعمل نيابة عن الأعضاء الغائبين في اللجنة . واعتبر هذا أمراً يتعارض مع النظام الأساسي ومع المسؤولية الفردية للأعضاء . وأشار أيضاً إلى ضرورة بذل جهود لتعيين شخص يمكثهم حضور الدورة . وأعرب عن رأي مفاده أنه بالرغم من أن الأعضاء يعيثون بالفعل بصفتهم الشخصية ، فيان فكرة وجود أعضاء مناوبين تستحق المزيد من البحث . ورأى أعضاء في اللجنة أنه سيكون من غير العمل في تناوب رئاسة اللجنة ، إذ أن الاستمرارية والخبرة لها قيمة كبيرة . وبالإضافة إلى ذلك فيان المسألة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمسألة التوزيع الجغرافي العادل ومن ثم لا تتعلق بالرئيس فقط بل باللجنة كلها . وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة يمكنها أن

تقدّم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٨٨ بعض المقترنات بشأن مسألة تشاور رئاسة لجنة الخدمة المدنية الدولية وإن كان بعض الجوابات مثل فقرة الشعارات ستحتاج إلى دراسة إضافية .

١٠٤ - واتفقت اللجنة على أن تعليق مشاركة اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ولجنة التنسيق للانتخابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة في جميع أنشطة لجنة الخدمة المدنية الدولية جعلت من الضروري النظر في هذه المسألة على وجه الاستعجال . واستنادا إلى الفقرة ٢ من المادة ٨٨ من النظام الأساسي والقاعدة ٣٧ من النظام الداخلي فإن مشاركة اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ولجنة التنسيق للانتخابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة في عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية ليست شرطا قانونيا . غير أنه ولقد عاشرت اللجنة ٣٧ التي تدعو إلى التشاور على أكمل وجه ممكنا مع الرؤساء التنفيذيين والموظفين فإن مشاركة ممثلي الموظفين تعشّر هامة للغاية . ورأى اللجنة أنه يذهب بذل جميع الجهد لكي يستأنف ممثلو الموظفين مشاركتهم في أعمالها في الدورة القادمة التي ستُعقد في آذار/مارس ١٩٨٩ . وأعلن أن الاتهامات الصادرة عن اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين وعن لجنة التنسيق للانتخابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة والمتمثلة في أن اللجنة لا تأخذ بعين الاعتبار آراء ممثلي الموظفين قبل التوصل إلى قراراتها وتوصياتها ، وأن لها موقفا سلبيا إزاء شواغل الموظفين ، وكذلك الادعاء بأن اللجنة تعمل بوصفها وكهلا سياسيا للخدمة الخامسة وليس بوصفها هيئة تقنية مستقلة ، اتهامات لا تقوم على أساس ولا يمكن إداؤها . وخلصت اللجنة إلى أن لجنة التنسيق الإدارية يُشغليها أن تظل بعديدا كبيرة في الحالة التي نشأت وأن تتخذ المبادرات الملائمة لضمان استمرار النظام الموحد الذي يخدم ، كما أثبتت التجربة ، مصالح المنظمات والموظفين على نطاق أوسع .

١٠٥ - وسلّمت اللجنة بأن اجراءاتها وطرق عملها قابلة للتحسين . (ورأى أعضاء اللجنة أن الدورات التنفيذية لازمة لتبادل الآراء فيما بينهم ، إذ أنهم مسؤولون مسؤولية جماعية عن قرارات اللجنة) . ولاحظوا أن الأعضاء لا يحصلون عموما على المعلومات المتعلقة بالتطورات التي تحدث في النظام الموحد عندما لا تكون اللجنة مجتمعة . ولذلك هناك حاجة إلى عقد اجتماعات إحاطة سابقة للدورات لكي يكون الأعضاء على علم أتم بالبنود التي يتقرر استعراضها . ورأى الأعضاء أيضا أنه يُشغلي أن تتيّح للجنة فرص أوسع لإجراء مناقشات مع الرؤساء التنفيذيين والموظفين عندما تجتمع في مقار خارج نيويورك .

١٠٦ - وأعلم رئيس اللجنة الأعضاء بأن ما فهمه من المذا侈ات التي أجرتها مع موظفي الموظفين هو أنهم يريدون إنشاء آلية للمفاوضات . ت تقوم على أساس المذلّام الموجّد . غير أن تلك مسألة تملك البت فيها جهات عملهم .

١٠٧ - وخلصت اللجنة فيما يتعلّق بشكل تقريرها السنوي إلى أن الآراء المعارضة تُترد عادة ضمن مذا侈ات اللجنة ، في الجزء الثاني ، وتترد في الجزء الأول في الحالات الاستثنائية ، أي عندما يكون هناك اختلاف في الآراء بشأن مسائل رئيسية .

الفصل الثاني عشر

شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - أجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

١ - تطور الهاامش بين أجور الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة وأجور منظومة الأمم المتحدة

نظر اللجنة في المسألة في دورتها السابعة والعشرين

آراء المنظمات وممثلي الموظفين

- لاحظ رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن لجنة التدريس الإدارية قد نقلت إلى اللجنة في دورتها الأخيرة آراءها ومقادها أن تجميد صافي الأجور الساري المفعول منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ يعوق فاعلية تصريف المسؤوليات التنفيذية التي تتطلع بها المنظمات . وكان رأي لجنة التدريس الإدارية هو ضرورة إلغاء هذا التجميد بأسرع ما يمكن بعد أن هبط الهاشم إلى أدنى من نقطة الوسط .^{١١٥} وما زالت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية تتمسك بهذا الموقف من حيث المبدأ . أما الموعد الدقيق الذي ينبغي فيه إلغاء التجميد ، فهو مسألة ترجع للتحديد التقني ، استنادا إلى التحركات التي تحدث في مختلف العناصر التي تؤخذ في الاعتبار في حسابات الهاشم . وقد تبين من المعلومات الواردة في وثيقة أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية أن السبب في احتمال إلغاء التجميد في نيويورك في وقت مبكر يرجع إلى الزيادة الحادة في فارق تكلفة المعيشة ، مرتبطة بتطبيق عامل تدرج الأسعار خارج المنطقة الذي أخذ به حديثا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . ولما كان الغرض من عامل التدرج الجديد هو أن يعكس بصورة أدق الانهاط الشرائية للموظفين ، فلم يكن المقصود منه زيادة الفرق في تكلفة المعيشة بين نيويورك وواشنطن العاصمة . وبالتالي ، فقد انتهت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية إلى أنه ليس من الملائم إلغاء تجميد تسوية مقر العمل في شباط/فبراير ١٩٨٨ بوصفه نتيجة غير متوقعة للاختلافات بين عامل التدرج خارج المنطقة الجديدة . كما أن الرجوع على نطاق عالمي إلى عامل التدرج خارج المنطقة السابق تطبيقه لن يمثل حل للمشكلة ، لأنه سيتدهون نفس الأوضاع الشاذة التي سعى الاجراء الجديد إلى التمدي لها . أما الاجراءات الواردة في تقرير الفريق العامل عن تقلب أسعار العملات فإنها توفر حللا ينبغي الاستفادة بشأنه من المشورة الفنية للجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل ، وهو حل يمثل الشهج الذي تفضله المجموعة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية . كما أن استخدام العامل "القديم" لتدريج

الاسعار خارج المنطقة الذي يقتصر على واشنطن العاصمة ونيويورك وحيدهما يمثل اختيارات آخر يتميز بالبساطة ومن شأنه أن يجعل حسابات البهامش وثيقة الملة قدر الإمكان بالمعلومات المقدمة إلى الجمعية العامة .

١٠٩ - وأشارت رئيسة اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين إلى أن الاتحاد ^{سي} أقترح ضرورة تغيير الفترة المرجعية إلى السنة التقويمية كي تتطابق مع الفترة المرجعية للخدمة المقارنة . وقد أبلغ رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية أعضاء الاتحاد في اجتماع مجلس الاتحاد في بداية شباط/فبراير ١٩٨٨ انه من المتوقع إلغاء التجديد في ١ شباط/فبراير . وأكدت البيانات المعروضة على لجنة الخدمة المدنية الدولية أن الفئة ٨ من تسوية مقر العمل أصبحت مستحقة في نيويورك اعتبارا من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ . وفي حين جاء ذلك مبكرا عما كان متوقعا ، فقد أكد اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين أن إلغاء التجديد في حزيران/يونيه ١٩٨٨ كان مجرد افتراض واحد ضمن افتراضات كثيرة . فلو أن الدولار ، على سبيل المثال ، كان قد ارتفع بصورة كبيرة ، لكان من الممكن إلغاء التجديد في موعد لاحق . وكانت اللجنة قد قررت في عام ١٩٨٧ تعديل عامل تدرج الأسعار خارج المنطقة لكي يعكس على نحو أكثر صدقًا تقلبات أسعار العملة فيما يتعلق بتسوية مقر العمل . غير أن الانخفاض الذي حدث في سعر الدولار جاء على نحو جعل للقرار مضاعفات لم يكن أحد يستطيع التنبؤ بها . أما عن المستقبل ، فلا ريب في أنه يتبعين على اللجنة إعادة دراسة الطريقة التي يحسب بها فارق تكاليف المعيشة ، ربما عن طريق جعلها تقوم فقط على أساس الدفعات داخل المنطقة . ولا يمكن بأي حال من الحال إجراء تعديل يأشر رجعي للقرار المتخد ^{في} تموز/ يوليه ١٩٨٧ إذا ما أرادت اللجنة أن تحافظ على مصاديقها . ويساور الاتحاد قلق بالغ إزاء قانونية الاجراء الذي أوصلت به اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية . وقد طلب الاتحاد بالفعل مشورة مستشاره القانوني في هذا الشأن . والاتحاد على اقتناع بأن اللجنة ستتحرجم القواعد والقرارات التي اعتمدت ، وأنها ستلقي التجديد في شباط/فبراير ، حتى ولو قامت بتغيير طريقة حساب فارق تكلفة المعيشة من أجل المستقبل .

١١٠ - ولاحظ ممثل لجنة التنسيق للنقطيات والرابطات المستقلة لموظفي الأمم المتحدة انه ليست هناك أنه ليست هناك أية بيانات متاحة عن الوفورات التي حققتها المنظمات نتيجة تجديد تسوية مقر العمل في نيويورك منذ عام ١٩٨٤ . غير أن هناك حاليا ، على ما يبدو ، قلق إزاء ما قد يترتب على "التجدد" تسوية مطر العمل في نيويورك قبل ذلك ببضعة أشهر من أشهر على التكلفة . وتمثيل لجنة التدقيق للنقطيات وللرابطات المستقلة لموظفي الأمم المتحدة ما يزيد على ١٠٠٠ من موظفي الفئة الفنية الذين

ينتظرون بقلق نتائج المداولات الحالية . وإذا كان هناك شدة قلق إزاء المنهجية ، فإنه يقترح أن تحال إلى اللجنة الاستشارية لشؤونتسويات مقر العمل مشكلة عامل تدرج الأسعار خارج المنطقة ، وذلك بعد "فأك تجميد" تسوية المقر في نيويورك اعتباراً من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ .

المناقشة التي أجرتها اللجنة

١١١ - لاحظت اللجنة أنها عددها قررت في دورتها في تموز/يوليه ١٩٨٧ بتعليق المنهجية المستخدمة في حساب عامل تدرج الأسعار خارج المنطقة ، فإنها قد درست المسألة في سياق آثار التضخم وتقلبات أسعار العملة على نظام تسوية مقر العمل . وقد أوردت هذه الحقيقة في تقريرها السنوي الثالث عشر^(٧) . كما رفعت تقريراً إلى الجمعية العامة وحدها في هذا السياق عن الآثار المالية المترتبة على قرار اللجنة بشأن المنهجية المقترنة المتعلقة بحساب عامل تدرج الأسعار خارج المنطقة .

١١٢ - وقد اتخذ القرار الصادر في تموز/يوليه ١٩٨٧ بتعليق عامل تدرج الأسعار خارج المنطقة بغية تخفيف آثار تقلبات أسعار العملة على صافي المرتب . وكان هذا القرار الفني داخلاً في إطار اختصاصها بموجب المادة ١١ من نظامها الأساسي . ولم تكن اللجنة قد نظرت في أثر ذلك القرار على الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل في كل من نيويورك وواشنطن العاصمة ، وبالتالي في أثره على الهامش ، ومن ثم فإنها لم تقدم إلى الجمعية العامة تقريراً في هذا الشأن . وقد بين استعراض آخر للقرار في إطار الهامش أن استخدام العامل المقترن لدرج الأسعار خارج المنطقة يمس في الواقع الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل في كل من نيويورك وواشنطن العاصمة خلافاً عن خارق تكلفة المعيشة بين المدينتين - وهو أحد العناصر المستخدمة في منهجية حساب الهامش . كما أن أثر هذا الإجراء المقترن لحساب عامل تدرج الأسعار خارج المنطقة من شأنه أن يمسّ عن آثار مالية كبيرة لم تكن تتوقعها اللجنة .

١١٣ - وأشارت اللجنة إلى أن نتائج حسابات الهامش الذي قدمتها إلى الجمعية عددها الان ، بما فيها النتائج الممبلغ عنها هذه تقديم التقرير السنوي العادي عشر للجنة ، قد قامت على أساس الرقم القياسي لتسوية مقر العمل في نيويورك وواشنطن العاصمة ، محسوباً طبقاً للعامل القديم لدرج الأسعار خارج المنطقة . وجاء في الفقرة ١٧ من المرفق الأول للتقرير اللجنة السنوي العادي عشر^(٨) أنه قد تم في الفترة الفاصلة بين الاستقصاءات الشاملة تعديل الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل في كل من نيويورك وواشنطن العاصمة وذلك حسب الرقم القياسي لأسعار المستهلكين الذي شدد مكتب الإحصائيات العمالية في هذا الشأن . غير أن حساب الهامش كان يشمل دائمًا عامل تدرج أسعار خارج المنطقة لغرض الإبلاغ السنوي إلى الجمعية العامة .

١١٤ - ولاحظت **اللجنة** ، علاوة على ذلك ، أنها قدمت ، في تقريرها السنوي الثالث عشر^(٩) وتحصياتها بشأن اتخاذ إجراء منقح لحساب هامش الاجر الصافي . كما قدمت معلومات تفصيلية بشأن الآثار المترتبة على تحصياتها في هذا الشأن ، حيث بيّنت أنّه استنادا إلى المنهجية الحالية لحساب هامش الاجر الصافي ، ستتصبح الفئة الثالثة لتسوية مقر العمل قابلة للتطبيق في نيويورك في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ تقريبا ، فسي حين استنادا إلى المنهجية المقنحة التي أوصت بها اللجنة ، سيتقدم موعد دفع فئة تسوية مقر العمل التالية إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

١١٥ - واستنادا إلى المعلومات الواردة أعلاه ، توصلت الجمعية العامة إلى قرارها الذي يقضي باستمرار المنهجية الحالية لحساب هامش الاجر الصافي . ولم تتطبق المنهجية العامة إلى تفاصيل المنهجية المطبقة . والواقع أنها أوردت إشارات محددة إلى أوجه التعقيد والصعوبات التي يواجهها أعضاؤها لفهم تقرير اللجنة . ولذلك فإنّها ، بعد الاختيار بين المنهجيّتين ، عوّلت بشدة على الدّلائل المتوقعة لاستخدام المنهجيّتين . ويمكن القول بأن الجمعية العامة قد قررت بذلك استمرار المنهجية الحالية لحساب هامش الاجر الصافي بما في ذلك العامل القديم لدرج الأسعار خارج المنطقة ، على أساس فهم واضح هو أن ذلك سيؤدي إلى زيادة تسوية مقر العمل لنيويورك في حزيران/يونيه ١٩٨٨ بما يترتب على ذلك من آثار مالية كانت مستعدة لقبولها .

١١٦ - وفي ضوء ما سلف ، انتهت اللجنة إلى أنه ليس من المدروس إلا تأكيد في الاعتبار فهم الجمعية العامة بخصوص جملة أمور من بينها الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل في كل من نيويورك وواشنطن العاصمة . وكان من المفهوم ضمنا في قرار الجمعية العامة أنه سيستمر استخدام الإجراءات التي اتبعتها اللجنة في الماضي وأبلغتها إلى الجمعية العامة ، بما لها من آثار على جميع الجوانب المتعلقة بهامش الاجر الصافي .

١١٧ - ولذلك وافقت اللجنة على ضرورة استخدام الإجراء القديم لحساب عامل تدرج الأسعار خارج المنطقة الذي كان عمولا به حتى آب/أغسطس ١٩٨٧ وذلك لحساب الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل في كل من نيويورك وواشنطن العاصمة ، مع استمرار تطبيق الإجراء المنقح لحساب عامل تدرج الأسعار خارج المنطقة المعتمد في تموز/يوليه ١٩٨٧ على جميع مراكز العمل الأخرى . ولاحظت اللجنة ، في هذا الصدد ، أن استخدام إجراء في نيويورك وواشنطن العاصمة وإجراء آخر لجميع مراكز العمل الأخرى سيوجّد قدرا من عدم التجانس . غير أنها أشارت إلى أن قرارها بشأن العامل الجديد لدرج الأسعار خارج المنطقة يمكن تطبيقه لفترة سنة واحدة تجريبية تنتهي في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وكيف يتضمن الفقرة ٣٧ (د) الواردة أعلاه ، قررت اللجنة أن الإجراء الذي اعتمدته في

تموز/يوليه ١٩٨٧ لحساب عامل تدرج الأسعار خارج المبنية ينبع في موافقة تطبيقه على جميع مراكز العمل حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ باستثناء نيويورك وواشنطن العاصمة.

نظر اللجنة في المسألة في دورتها الثامنة والعشرين

آراء المنظمات

١١٨ - أشار رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية إلى أن هناك اقتراحًا مقدماً من أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية يقتضي بأن يظل هامش الابدال الصافي حول الرقم ١١٥ خلال كل فترة من فترات الهاامش . وذكر أن المدحومات يساورها القلق من أن هذا الاقتراح مفرط في التصلب . وأضاف أن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية لا تعتقد أن الجمعية العامة كانت تتصور مثل هذا التصلب في تحديدها لخط لـ
للهاامش مع نقطة وسط مستصوبية على مدى فترة زمئية .

١١٩ - كما ذكر أن من رأي اللجنة الاستشارية المعدية بالوسائل الإدارية أنه ينبغي الاستمرار في التطبيق العادي لنظام تسوية مقر العمل في نيويورك ضمن نطاق الهامش إلى ١٢٠ الذي يستدعي تنفيذ منع فئة كاملة من فئات تسوية مقر العمل استحقت نتيجة لتحرك تكاليف المعيشة شريطة إلا يؤدي منع هذه الفئة إلى هامش يتتجاوز ١٢٠ . وينبغي عادة منع فئة كاملة من فئات تسوية مقر العمل في التاريخ الذي تمنح فيه الخدمة المدنية المقارنة زيادة في المرتب شريطة إلا يؤدي منع الفئة لذلك السبب إلى هامش خارج نطاق الـ ١١٦ المحسوب على مدى فترة سنتين . ولا ينبغي السماح للرقم القياسي للأجور الناتج عن تطبيق ذلك الحكم بأن يتتجاوز الرقم القياسي لتسوية مقر العمل المنطبق على نيويورك في نفس التاريخ . وبعبارة أخرى فإنه لا ينبغي منع الزيادات بموجب هذا الحكم إلا للمدى الذي حجبته به نتيجة لتعليق تسوية مقر العمل لنيويورك .

المناقشة التي أجرتها اللجنة

١٢٠ - أحاطت اللجنة علما بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل القاضية بحساب رقم قياسي يقوم على مقارنة التدفقات التي يتتكبها في الوظيفة موظفو النظام الموحد للأمم المتحدة في نيويورك وواشنطن العاصمة وذلك عدد إجراء الدراسة الاستقصائية القادمة في سلسلة الدراسات التي تجري فيما بين الأماكن وهي الدراسة التي ستجري في واشنطن العاصمة . وسوف يستخدم ذلك الرقم القياسي في حساب فارق تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن العاصمة وفيما بين الدراسات الاستقصائية الشاملة لتكاليف المعيشة ، يتم تحديث ذلك الرقم القياسي بالزيادة (أو الدلاعـان) على مدى فترة ما في الرقم القياسي للأسعار التي يدفعها المستهلكون الذي حدده مكتب

الاخصائيات العماليه بالنسبة لنيويورك بالمقارنة بالرقم ذاته بالنسبة لواشنطن . ويحسب المتوسط لفارق تكاليف المعيشة الناتج عن هذه العماليه على مدى 12 شهراً (المتوسط المتحرك) ويستخدم في تحديد الهمامش . ونظرت اللجنة كذلك في توصيات باستخدام السنة التقويمية كفترة مرجعية بالنظر للممارسة الجارية على مدى السنوات الخمس السابقة والمتعلقة بمنع زيادات المرتبات في الولايات المتحدة في تاريخ 1 كانون الثاني/يناير وليس في 1 تشرين الأول/اكتوبر . وكان من رأي معظم أعضاء اللجنة أن من شأن التغييرات السابقة أن تؤدي إلى تحسينات وتبسيط في حساب هامش صافي الأجر ، بيد أنه بالنظر إلى أن الجمعية العامة قد طلبت الإبقاء في الوقت الحاضر على منهجية الهمامش الحالية ، فإنه لا يمكن تقدير هذه التغييرات إلا بوصفها جزءاً من الاستعراض الذي ستضطلع به اللجنة لتقوم الجمعية العامة بالدّظر فيه في دورتها الخامسة والأربعين ، التي ستعقد في عام 1990 .

١٢١ - وفيما يتعلق بقرارات اللجنة بشأن الإبقاء على الهاشم حول نقطة الوسيط ، كان من رأي أحد الأعضاء أن الجمعية العامة عندما وافقت على المد٥ ١١٠ إلى ١٣٠ كانت قد توقعت تقلب الهاشم ضمن هذا المد٥ . وأضاف أن المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة ستؤدي إلى تفسير لمقرر الجمعية يتصف بقدر أكبر من التقييد .

٢ - مقارنة التعويض الإجمالي بين الخدمة المدنية
الاتحادية للولايات المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة

آراء المنظمات

١٢٢ - أشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية إلى أنه سيتم الحصول على هامش للتعويض الكلي لغير المفترض يختلف عن الرقم ١١٦، إذا أجري القياس على أساس ١ تموز/يوليه وليس ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . ويرجع السبب في ذلك إلى الزيادة في نسبة اشتراكات المعاشات التقاعدية وأقساط التأمين الصحي اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ فيمنظومة الأمم المتحدة . وأيدت المنظمات الاقتران القاضي باستخدام نفس الفترة المرجعية التي تستغرق ١٢ شهرا مثلما تستخدم في حساب هامش صافي الأجر .

١٢٣ - اقترحت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن تُتعلق الدراسات الإضافية التي طلبت اللجنة تقديمها في آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن مدحنيه التعويض الكلي ، وأن تدرج بديلاً من ذلك في الدراسات التي ستجرى في سياق الاقتراحات المقدمة بشـ.ـأن الاستعراض الشامل .

المناقشة التي أجرتها اللجنة

١٢٤ - أشارت اللجنة إلى أنها قررت إجراء استعراض لمنهجية التعويض الكلي في دورتها التاسعة والعشرين استجابة لطلب الجمعية العامة في قرارها ٣٢١/٤٢ أن تضع اللجنة منهجية فيما يتعلق بمجموع الاستحقاقات وأن تقدم توصياتها بهذا الصدد إلى الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين . ونظرت اللجنة في اقتراح اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ببيان إدراج البند ضمن الاستعراض الشامل ولكنها فضلت التهديد بالجدول المعتمد ليتسعى لها الامتناع لطلب الجمعية .

٣ - تحديد أعلى خدمة مدنية وطنية أجرا

آراء المنظمات

١٢٥ - أشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية إلى الطابع الأول للدراسة ، وإلى ضرورة توضيع عدد من المسائل المنهجية ولاسيما بعض الافتراضات المستخدمة في تحليل استحقاقات المعاشات التقاعدية . ولكي تساعد اللجنة المذكورة لجنة الخدمة المدنية الدولية على النظر في المسألة فإنها أجرت دراسة لمقارنات التعادلات في الخدمتين المدنيتين الوطنيةتين لأستراليا واليابان وجمعت بيانات عن مرتبات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، والاتحادات الأوروبية والبنك الدولي . وعلى أساس المعلومات التي جمعت خلصت اللجنة الاستشارية إلى نتيجة مفادها أنه على الرغم من الهيكل الوظيفي المختلف جداً للخدمة المدنية اليابانية فإنه قد يكون من المثير القيام بمزيد من الدراسات فيما يتعلق بهذه الخدمة المدنية ، كما يكون من المفيد إجراء مقارنات معادلة بالتسبيبة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحادات الأوروبية والبنك الدولي .

١٢٦ - ومن رأي اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ، أن أهم مسألة لا تتمثل في مجرد كيفية تحديد أعلى خدمة مدنية وطنية أجرا ، وإنما في كيفيةربط بين العمل المتعلق بهذا البند والعمل المتعلق بالمجالات الأخرى التي ترى اللجنة الاستشارية وجوب تنفيتها كجزء من الاستعراض الشامل . واقتصرت اللجنة الاستشارية علاوة على ذلك ، تحديد نطاق آلية دراسات للتعادلات تجرى ، كما اقترحت إمكانية قيام هذه الدراسات على المنهجية التي كان المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية يستخدمها والمستخدمة في أوائل عهد لجنة الخدمة المدنية الدولية .

المناقشة التي أجرتها اللجنة

١٢٧ - لاحظت اللجنة أن الدور الذي تلعبه قياسات تكاليف المعيشة في تحديد أعلى سعر خدمة مدنية وطنية أجراً أصبح هاماً بوجه خاص . وللاحظت كذلك أن اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل طرحت هذه المسألة في وقت الدراسة السابقة لها هذا المدد ، وأن الدراسة الحالية لم تضع في اعتبارها توصيات تلك اللجنة بسبب القيد في الوقت والموارد . وأعرب عن وجهة نظر مفادها أن نظام تسويات مقر العمل إذا كان يستخدم لقياس تكاليف المعيشة في مراكز العمل المعنية فإنه لا يكون هناك ما يدعو إلى مواصلة إجراء مزيد من المقارنات بجمهورية المانيا الاتحادية . فمن شأن وجود تكاليف معيشية أعلى في بون بالمقارنة بواشنطن العاصمة أو نيويورك ، على نحو ما يظهره نظام تسويات مقر العمل ، أن يؤدي إلى استنتاج أن جمهورية المانيا الاتحادية ليست مقارناً أفضل من المقارن الحالي . يجد أن أمانة اللجنة لاحظت أنه إذا طبق الذي يرجح الذي تستخدمه جمهورية المانيا الاتحادية في قياسات تكاليف المعيشة الخامسة فيما تم التوصل إلى الاستنتاج العكسي . وسلمت اللجنة بعدها ، بالرغم من توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل ، لم تنظر على نحو كامل في المدحجزة التي يجب استخدامها في حساب فروق تكاليف المعيشة بين مراكز العمل المعنية .

١٢٨ - خلصت لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى أن مقارنة الأجر فيما بين عدد من الجهات التي يمكن المقارنة بها يعد أحد البذائل التي ينبغي أن تhattat الجهة العامة على بها . وفي هذا السياق اعتبرت اللجنة أن الدراسات الأولية التي أجرتها أمانتها واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية تعد نقاط انطلاق مفيدة لمزيد من النظر في البند كجزء من الاستعراض الشامل الذي تجريه .

٤ - المدفوعات التكميلية

المناقشة التي أجرتها اللجنة

١٢٩ - أشارت اللجنة إلى أنه بالنظر لكون الأمر يعني دولاً ذات سيادة فإنها ليست في وضع يمكنها من إلزام هذه الدول بالامتثال ، ولكنها اتفقت على أنه ينبغي لهم الاستمرار في لفت انتباه الدول الأعضاء والمنظمات إلى عدم سلامتها وجود مدفوعات تكميلية وخصومات . كما حثت المنظمات على ممارسة مسؤولياتها تجاه موظفيها فيما يتعلق بهذه المسألة . وقد أسرر الاستعراض الذي أجرته أمانتها عن أن الممارسة المتعلقة بالمدفوعات التكميلية آخذة في الزيادة . وذكرت أن هذه التطورات مسألة تشير قليلاً كبيراً للجنة لأنها تؤدي إلى معاملة غير متكافئة للموظفين . كما لاحظت اللجنة أنه لم تتوافر أية بيانات إضافية لدى المنظمات بشأن منح قروض قابلة

للاسترداد أو غير قابلة للاسترداد لمواطني الدول الأعضاء ، وخلصت إلى أنها ربما تود النظر في مسألة مركز مثل هؤلاء الموظفين في المستقبل .

١٣٠ - وأشار عدد من الأعضاء إلى أن الدول الأعضاء التي تقدم مدفوعات تكميلية ربطت هذه الممارسة بمستوى الأجر في النظام الموحد وتكتاليف المعيشة المترافق للمتقربين ، وهما مسائلتان ينبغي طر酋هما في سياق الاستعراض الشامل لشروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفنانين العلنيين الذي طلبته الجمعية العامة .

باء - المسائل المتعلقة بتسوية مقر العمل

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل عن دورتها الثالثة عشرة

آراء المنظمات

١٣١ - ذكر رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن طريقة تسوية الأجر سواء على مر الزمن أو فيما بين مراكز العمل عنصر رئيسي من عناصر الاستعراض الشامل لشروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفنانين العلنيين . وتم التشديد على ثلاث نقاط بالنسبة للتوصيات الحالية للجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل : (أ) أهمية الموافقة الفورية على توصيات الفريق العامل الذي أنشأته لجنة الخدمة المدنية الدولية في دورتها السادسة والعشرين لاستعراض فصل آثار التدهور وتطلبات العمليات في نظام تسوية مقر العمل ، (ب) دورية إجراء الدراسات الاستقصائية ، (ج) ضرورة القيام ، في سياق الاستعراض الشامل ، بمزيد من الدراسة لبعض التوصيات التي أصدرتها اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل والتي تمثل ابتعاداً ملحوظاً عن الإجراءات القائمة .

المناقشة التي أجرتها اللجنة

الاستعراض العام لنظام تسوية مقر العمل

١٣٢ - أشارت اللجنة إلى أنه في إطار المنهجية القائمة لإجراء الدراسات الاستقصائية المقارنة فيما بين الأماكن وضعت في الاعتبار معاملات ترجيح الدفعات في كل من مركز العمل موضع الدراسة نيويورك . بيد أن هذا الإجراء أدخل تحاملاً في مراكز العمل الميدانية التي يفترض فيها الموظفون ، بسبب النقص في عرض السلع ، إلى القيام بجزء كبير من المشتريات من خارج بلد مركز العمل بالعملة المعيبة عامة . وسوف يقال التحامل في الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل بالنسبة لتلك البلدان إلى الحد

الأدنى باستخدام معاملات ترجيح للنفقات المحلية فقط لتجمیع النفقات داخل وخارج المنطقة بدون الاشارة إلى نمط الانفاق في نيويورك . وهذا هو السياق الذي كانت لجنة الخدمة المدنية الدولية قد وافقت فيه على تعديل الإجراء المتعلق بحساب الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل المشار إليها في الفقرة ٣٣ (ب) .

منهجية الدراسة الاستقصائية لتكلفة المعيشة

١٣٣ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل قد أوصت بتنفيذ دراسات استقصائية كاملة للأماكن من فترة الست سنوات الحالية إلى عشر سنوات ، مع إجراء دراسات استقصائية مؤقتة بعد خمس سنوات بدلاً من فترة الثلاث سنوات الحالية . بيد أن المنظمات أعربت عن رأي مفاده أنه يذهب في الإطلاق على الدورية التي تستند إلى بيانات تجمع كجزء من الدراسات الاستقصائية الكاملة للأماكن لا تظهر بصفة عامة سوى تغير ضئيل على مدى فترة السنوات العشر في معظم مراكز العمل . ومن المعقول يمكن توقع إمكان حدوث تغييرات في معاملات ترجيح النفقات في بعض مراكز العمل خلال فترات زمنية أقصر ، نتيجة لحدوث تغيرات في تكوين الموظفين وفي الظروف المادية . لذلك رأت اللجنة أن النهج المتوازن يتمثل في إجراء الدراسات الاستقصائية الكاملة للأماكن كل ثمانية أعوام مع إجراء دراسات استقصائية مؤقتة كل أربعة أعوام . أما في مراكز العمل التي حدث فيها تغيرات كبيرة في ظروف الإنفاق نتيجة لحدوث تغيرات في الظروف المحلية ، كحدوث زيادات حادة في معدلات التضخم أو تخفيضات كبيرة في قيمة العملة المحلية أو نقص في توفر السلع والخدمات وما إلى ذلك ، فمن الممكن قياس هذه التغيرات في الإنفاق عن طريق إجراء دراسات استقصائية مصغرة حسب وعند الاقتضاء .

تقرير عن نتائج الدراسات الاستقصائية لتكلفة المعيشة في باريس وروما ولندن ومونتريال وواشنطن العاصمة

١٤٤ - لقد لوحظ أنه نتيجة لقرار اللجنة الذي يقضي بتجمیع الأجر المدفوعة بالعملة المحلية عند المستوى الساري قبل تنفيذ نتائج الدراسة الاستقصائية ، وهو القرار المسجل في الفقرة ٤١ (ج) من هذا التقرير ، سيحصل الموظفون على أجور يتجاوزها تجمیع به نتائج الدراسات الاستقصائية . بيد أن المبلغ المحدد بالعملة المحلية سيكون الحد الأدنى والحد الأقصى على السواء ، إلى أن يتم التوصل إلى فئة كاملة جديدة من فئات تسوية مقر العمل بسعر الصرف الساري في تاريخ تدفیع نتائج الدراسة الاستقصائية . ونتيجة لذلك سوف ترجمة الزيادة المتزايدة في تسوية مقر العمل إلى موعد يرجى - أواخر التاريخ الذي يتتعدد عن طريق التطبيق العادي لتنظيم تسوية مقر العمل . وسوف يسفر

هذا ، إلى حد ما ، عن استرداد النفقات الإضافية الشاجة عن قرار عدم تخفيض الأجر . سر على أساس نتائج الدراسة الاستقصائية .

**جيم - الاستعراض الشامل لشروط خدمة موظفي
الفترة الفيدية والفتات العليا**

آراء المنظمات

١٣٥ - قدمت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية تقريراً أعده مكتب مستشاري الموارد التنظيمية ، وهي شركة للخبراء الاستشاريين الأخصائيين في التعمويضات اختطفت بها المنظمات . وقد أعد مكتب مستشاري الموارد التنظيمية التقرير بالتعاون مع ثلاثة من الأخصائيين في الأجور من منظومة الأمم المتحدة . وقد طلب إلى الخبير الاستشاري التركيز على عناصر التعمويض ، التي تتضمن المرتبات واستحقاقات الاعتراف . ومن ثم لم تتم تقطيع جميع شروط الخدمة ، مثل المعاهدات التقاعدية والتأمين الطبي والهزارات . وعلى الرغم من أن التقرير تضمن ، في الأساس ، زهجاً واحداً يتبع إزاء نظام جديد للتعمويض ، فقد نظر الخبير الاستشاري والفريق المساعد أشداء مداولاتهم في عدة نسخ أخرى ، ونبذوا تلك التي وجدوا أنها غير صالحة للتطبيق .

١٣٦ - لاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن مقترنات الخبراء الاستشاري قد ركزت على إعادة تشكيل الهيكل وترك مسألة كيفية تحديد الأجر بالنسبة إلى المقارن الذي سيُبْقى عليه أو المقارنات التي سيُبْقى عليها في إطار نظام منفتح ، مسألة مفتوحة . وقد رحبت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية بالتقرير ، ملاحظة أن مقترنات الخبراء الاستشاري كانت مبتكراً وبعيدة الاشر . وهناك حتماً أمور تتعلق بالجوهر وبالتفاصيل ستطلب مزيداً من الدراسة النقدية والتحليل والاختبار ، وقد لا يحظى جميع المقترنات بالقبول في المدى الطويل .

١٣٧ - وتعتقد اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن تقرير الخبراء الاستشاري يمكن أن يوفر مدخلاً هاماً في الاستعراض الشامل . ويجب أن تكون هذه المشاركة تامة وفعالة من جانب المنظمات وممثلي الموظفين في كل خطوة من خطوات العملية : فهذه المشاركة ستسمح في بلوغ السلامة التقنية التي يتحقق من خلال تطبيقه ، وفي تقييده على نطاق واسع ، وفي إمكانية تطبيقه من الناحية الإدارية . ولذلك أوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية بإنشاء أفرقة عاملة لتناول المجالات التالية :

(١) المقارنات :

- (ب) مجموعة العناصر المكونة للأجر ،
- (ج) ارتباط الأجر بالجدارة وهيكل تحديد المرتب ،
- (د) حوافز التنقل والمشقة .

١٣٨ - وينبغي أن تقسم أعمال البحث والتطوير المتعلقة بالعناصر الموضوعية لـ كل مجال من هذه المجالات الرئيسية بين أمانتي لجنة الخدمة المدنية الدولية واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية . وقد يتطلب الأمر إعادة تشكيل هيكل بعض الدراسات الجارية (ومنها على سبيل المثال الدراسة المتعلقة بـ أعلى خدمة وظدية أجراً ومنهجية التمويذ الكلي) في ظل الاستعراض الشامل ، وإعادة تحديد مواعيد إجراء دراسات أخرى لاعطاء أعلى أولوية للاستعراض الشامل . وعلاوة على ذلك ، قد يتطلب الأمر تنقيح برنامج عمل اللجنة الاستشارية لشئون تسويات مقر العمل من أجل تركيز الاهتمام على المقترنات المتعلقة بوضع نظام مبسط لتسوية مقر العمل . ولذلك فقد كررت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية من جديد إقتراحها الذي قدمته في السدورة الأخيرة التي عقدها اللجنة الاستشارية لشئون تسويات مقر العمل بـأن تعقد اللجنة الأخيرة دورة خاصة في أوائل ١٩٨٩ .

المناقشة التي أجرتها اللجنة

١٣٩ - أجرت اللجنة مناقشة أولية لجميع جوانب الاستعراض الشامل إـ استناداً إلى الوثائق المقدمة اليـها ومن بينـها تقريرـ الخبرـيـ الاستـشارـيـ لـلـجـنةـ الـاستـشارـيـةـ الـمعـنىـةـ بـالـمسـائـلـ الإـدارـيـةـ . وـفيـماـ يـتـعلـقـ بـتـقـرـيرـ مـكـتبـ مـسـشـارـيـ الـموـارـدـ الـتنـظـيمـيـةـ السـيـديـ قـدـمـتـهـ لـلـجـنةـ الـاستـشارـيـةـ الـمعـنىـةـ بـالـمسـائـلـ الإـدارـيـةـ ، رـأـتـ اللـجـنةـ أـنـهـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ التـقـرـيرـ يـحـتـويـ عـلـىـ عـدـدـ مـنـ الـمـقـتـرـنـاتـ الـجـديـدةـ وـالـمـشـيـرـةـ لـلـاهـتمـامـ ، فـيـانـهـ مـنـ السـابـقـ لـلـأـوـانـ أـنـ تـتـخـذـ اللـجـنةـ ، فـيـ هـذـهـ الـمـرـحلـةـ مـنـ مـراـحلـ الـاسـتـعـرـاضـ الـذـيـ تـجـريـهـ ، مـوقـفـاـ بـشـأنـ التـوصـيـاتـ المـقـدـمةـ . وـتـرـىـ اللـجـنةـ مـعـ ذـاكـ أـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ تـجـريـ هـزـيـداـ مـنـ الـدـرـاسـةـ لـهـذـهـ الـمـقـتـرـنـاتـ فـيـ سـيـاقـ الـاسـتـعـرـاضـ الـذـيـ تـجـريـهـ ، إـلـىـ جـانـبـ الـمـقـتـرـنـاتـ الـأـخـرىـ الـتـيـ اـقـتـرـنـتـ وـيـمـكـنـ تـطـوـيرـهـاـ .

الفصل الثالث عشر

شروط الخدمة المنطبقة على كلتا الفئتين

ألف - منحة التعليم

آراء المنظمات

١٤٠ - نظراً لأن المقترنات المتعلقة بهذا البند وردت من اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ، فإن آراء المنظمات معروضة في الجزء الأول من هذا التقرير (انظر الفقرة ٧٤) .

المناقشة التي أجرتها اللجنة

١٤١ - لاحظت اللجنة أنها وافقت بالفعل على أن هناك مبرراً كافياً لزيادة مستوى منحة التعليم وأن السؤال الرئيسي الذي لا يزال باقياً هو إلى أي مستوى يشفي رفع قيمة المنحة . وكانت الاحصاءات المقدمة من اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية في دورتيها المعقودتين في تموز/يوليه ١٩٨٧ وتموز/يوليه ١٩٨٨ مقدمة من حيث حدوث زيادات كبيرة في تكاليف التعليم ، ولاحظت اللجنة ، بصفة خاصة ، أن الزيادات في النفقات المتعلقة بالتعليم التي طرأت منذ آخر تنقيح لمستوى المنحة ، وهو التنقيح الذي أجري في عام ١٩٨٢ ، تمثل إلى أن تكون أعلى بكثير من مستوى التضخم . وفي حالة رسوم التعليم ، لاحظت اللجنة أن الزيادات التي طرأت بالنسبة للمدارس ذات الصلة في مراكز العمل في المقارن السبعة تراوحت بين ٢١ و ١٢١ في المائة منذ العام الدراسي ١٩٨٣/١٩٨٢ (وهي الفترة المرجعية بالنسبة لتحديد المعدلات الحالية) . وذلك بالمقارنة بمعدلات التضخم في الواقع ذات الصلة التي تراوحت بين ١٨ و ٦٤ في المائة على مدى الفترة المقارنة . ورأى اللجنة أن تحديد المستوى المطلق للمنحة سينطوي بالضرورة على درجة ما من ممارسة التقدير . بيد أن اللجنة سلمت بأن الموظف المتلقى للمنحة سيظل ، حتى مع الزيادات المقترنة ، يتحمل ٢٥ في المائة على الأقل من تكلفة تعليم أبنائه . وكان بعض الأعضاء يفضل أن تقدم البيانات المتعلقة بتتكاليف التعليم في صيغة أخرى ، على سبيل المثال ، عن طريق حساب المتوسطات المرجحة بدلاً من المتوسطات البسيطة في حالة رسوم التعليم ، أو تقديم مزيد من التفاصيل عن أنواع المدارس التي ينتظم فيها أبناء الموظفين . ومع ذلك ، فقد اقتبعت اللجنة ، استناداً إلى البيانات المقدمة ، بأن نسبة الزيادة المقترنة البالغة ٥٠ في المائة هي نسبة معقولة .

باء - بدلات الإعالة

آراء المنظمات

١٤٢ - أعلن رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن المنظمات لا تزال تجمع على تأييد إدخال زيادة كبيرة في مستوى بدلات الإعالة لموظفي الفئة الفنية ، نظراً إلى الوقت المنصرم منذ الاستعراض الأخير (ست سنوات بالنسبة لبدل إعالة الأولاد وما يزيد على عقد بالنسبة لبدل المعالين من الدرجة الثانية) . وأشارت المنظمات إلى عدم مرغوبية تبني منهجية بهذا تطبيقها بالنسبة الاستعراض الأخير . [لا أنه في أعقاب مناقشات مطولة ، قررت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن تؤيد طريقة بديلة قائمة على المتوسط المرجع للزيادة المئوية في البدلات في مراكز العمل في المقار السبعة منذ عام ١٩٨٢ ، بشرط إما أن يطبق الحد الأدنى المعهول به لبعض بدلات أو متوسط سعر الصرف في الـ ١٢ شهراً بالنسبة للفترة الممتدة في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٨٨ ، أيهما كان أكثراً فائدة للموظفين في مركز العمل المحدد . وخلصت المنظمات إلى أن هذا النهج منصف ومعقول ويتماشى تماماً مع موقفها بالنسبة لمذكرة التعليم .

المناقشة التي أجرتها اللجنة

١٤٣ - نظرت اللجنة في علاقة البند بالاستعراض الشامل الوارد لشروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفتات العليا . وأشارت إلى أن بعض المسائل المذكور فيها ، مثل الإجراءات المتتبعة لتحديد مستويات بدل إعالة الأولاد والمعالين من الدرجة الثانية ، سوف يشملها الاستعراض الشامل . وفي هذا الصدد ، اتفقت على معالجة البند من منظور قصير الأجل وطويل الأجل . وفيما يتعلق بالمدى الطويل ، قررت اللجنة إدراج مسائل بدل إعالة المنطقية على موظفي الفئة الفنية والفتات العليا في الاستعراض الشامل الذي تجريه لشروط خدمتهم . أما فيما يتعلق بالمدى القصير ، فقد قررت أنها ينبغي أن تعالج جميع المسائل الأخرى ذات الصلة ، مثل مبالغ بدلات الإعالة ، مشيرة إلى أن آخر استعراض لكلا الفتاتين من هذه البدلات أجري منذ ست سنوات وأحدى عشرة سنة على التوالي ارتفعت خلالها النفقات ارتفاعاً كبيراً .

١٤٤ - أما فيما يتعلق بتحديد مبلغ بدل إعالة الأولاد بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفتات العليا ، فقد استعرضت اللجنة مزايا الطرق البديلة الخمس التي قدمتها أمانتها . وتمثلت هذه الطرق في استخدام :

(ا) المتوسط المرجع لتخفيضات الضرائب ومدفوغاتها بموجب التشريعات الاجتماعية (الممارسة المحظية) فيما يتعلق بولد واحد في مراكز العمل في المقارن السبعة (الطريقة المعتمول بها حالياً) :

(ب) الطريقة المعتمول بها حالياً ، معدلة باستخدام متوسط ثلاثة أولاد بدلًا من ولد واحد :

(ج) المتوسط المرجع للزيادة المئوية في المبلغ المعتمول به محلياً محدد أن تم استعراض بدل إعالة الأولاد لآخر مرة في عام ١٩٨٣ في مواقع المقارن السبعة :

(د) نسبة مئوية محددة لصافي الأجر (صافي المرتب الأساسي زائداً تسوية مقر العمل) للرتبة ف - ٤ ، الدرجة السادسة ، في كل من مراكز العمل ، على أن توازي تلك النسبة المئوية المتوسط المرجع للمبلغ المعتمول به محلياً معيناً عنه كنسبة مئوية من صافي الأجر للرتبة ف - ٤ ، الدرجة السادسة ، في مواقع المقارن السبعة :

(ه) المبلغ المعتمول به محلياً في البلد المقارن معيناً عنها كنسبة مئوية من صافي الأجر للرتبة ف - ٤ ، الدرجة السادسة .

وبعد النظر في مواطن قوة وضعف كل من الطرق المشار إليها أعلاه ، قررت اللجنة تركيز اهتمامها على الطريقتين (ج) و (د) المذكورتين أعلاه .

١٤٥ - أما فيما يتعلق بالطريقة (د) ، فقد أشارت اللجنة إلى أنها ستظل تعكس تخفيضات الضرائب ومدفوغاتها فيما يتعلق بالأولاد المعاملين في جميع مراكز العمل في المقارن . وعلاوة على ذلك ، ستكون لمبلغ البدل صلة مباشرة بصفي الأجر في كل مركز عمل ، فتراعي بذلك الفوارق في تكاليف المعيشة بين نيويورك وجميع مراكز العمل الأخرى . وسيكون البدل متباوباً بصورة مباشرة مع التغيرات في تكاليف المعيشة وأسعار الصرف على السواء ، مما يقضي على الحاجة إلى اتخاذ تدابير بشأن الحد الأدنى للعمولات . ويتواءز هذا الشهج مع ذلك المستخدم فيما يتعلق بفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها وتكون ادارته بسيطة نسبياً . إلا أن من شأنه أن يزيد الشرق في الأجر النقدي الإجمالي بين مراكز العمل التي تكون فيها تسوية مقر العمل عالية جداً ومراكز العمل التي تكون فيها تسوية مقر العمل منخفضة جداً ويزيد من المسؤوليات التي تواجهها المنظمات في نقل الموظفين من مواقع ذات تسوية مقر عمل عالية إلى مواقع

ذات تسوية مقر عمل منخفضة . ومن جهة أخرى ، أشارت اللجنة إلى أن ما يزيد على ٧٥ في المائة من مجموع الأولاد ، بما في ذلك ٦٦ في المائة من الذين هم في سن المدرسة ، يعيشون في مركز العمل . وبالتالي ، فإن معظم النسخات الفعلية المتمثلة بالأولاد تحدث في مركز العمل ويمكن تبرير التفاوت على أنه يرمي إلى تحقيق التوازن في القدرة الشرائية . وأشار أيضاً إلى أن هذه الطريقة تربط البدل بمقدار الإيجار ، وعليه فإن من شأن البدل ، وبالتالي من شأن التكاليف ، أن يرتفعا بصورة تلقائية دون أن تقوم اللجنة باستعراض مستقل لهما .

١٤٦ - أما فيما يتعلق بالطريقة (ج) المذكورة أعلاه ، فقد لاحظت اللجنة أن هذا النهج مثل الطريقة (د) ، يستمر في مراعاة تخفيضات الضرائب ومدفوعاتها فيما يتعلق بالأولاد المعالين في جميع مواقع المقارن . إلا أنه بدلاً من أن يحدد البدل عن طريق ترجيح المعادلات الدولارية للمبالغ المحددة بالعملة المحلية وفقاً للممارسة المحلية ، كما جرى في عام ١٩٨٢ ، يتم الحصول على المبلغ عن طريق حساب متوسط الزيادة المئوية في المبالغ المحددة وفقاً للممارسة المحلية المعبر عنها بالعملة المحلية منذ استعراض عام ١٩٨٢ وحتى ١ نيسان / أبريل ١٩٨٨ ، مرجحاً بعدد الموظفين من الفتنة الفشية والفتات العليا في كل مركز من مراكز العمل في المقارن . وباستخدام أحدث البيانات المتاحة ، ازدادت تخفيضات الضرائب ومدفوعاتها بموجب التشريعات الاجتماعية في بلدان مقارن العمل السبعة بنسبة ٥٠ في المائة ، وإذا طبق هذا على البدل الحالي البالغ ٧٠٠ دولار لسفر عن بدل قيمته ١٠٥٠ دولار . وبموجب هذا النهج ، فإن التغيرات الناجمة عن التعديلات في أسعار الصرف بين العملة المحلية ودولار الولايات المتحدة لن تؤثر على قيمة البدل ؛ ولن تستند التقديرات في قيمة البدل سوى إلى التغيرات في الممارسة المحلية في مواقع المقارن السبعة .

١٤٧ - وبناء على توصية اللجنة ، أخذت الجمعية العامة بمستويات حد أدنى للعمولات المحلية بالنسبة لبدلات الإعالة اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ (القرار ١١٩/٣٢ للجدول دون تأكيل القوة الشرائية الناجمة عن التغيرات في أسعار الصرف بين العملة المحلية ودولار الولايات المتحدة . وخلال الاستعراض الحالي ، أشارت اللجنة إلى أنه بينما لا يتحمل الموظفون الخسائر الناجمة عن التغيرات في أسعار الصرف ، فإنهم يجنون أية أرباح تنجم عن هذه التغيرات . وبالتالي فقد قررت اللجنة أنه ينبغي ، في حالة الإبقاء على الحد الأدنى ، الأخذ بحد أعلى متداهش من شأنه أن يجده البدل بالعملة المحلية حسب معدل معين للصرف .

١٤٨ - وقد تركز جانب كبير من المناقشة على المزايا النسبية لاستخدام متخصصات أسعار صرف مختلفة لغرض تحويل المبالغ من دولار الولايات المتحدة إلى العملة المحلية من أجل تشكيل الحد الأدنى والحد الأعلى ، ولم يكن أي منها على ما يبدو مقبولا في جميع مراكز العمل نظرا لأن العملات المعنية لم تتغير أسعارها بطريقة متوازية بالنسبة لسعر دولار الولايات المتحدة . وبالرغم من أن الموظفين في العديد من مراكز العمل تحدثت لهم بذلك أرباح كبيرة ، فقد تكبد الموظفون في عدد كبير من المراكز الأخرى خسائر كبيرة . وبالتالي استلزمت الحاجة حالا بدءلا من شأنه أن يلقي على ضرورة وجود حد أعلى وحد أدنى ومن شأنه أن يؤدي إلى توفير بدلات مدنية في حين يتم من مراكز العمل . وتمثل هذا الشعور في تحديد المبلغ بالعملة المختلفة في البلدان التي يطبق عليها معامل تصحيح الأجور ، وبدولار الولايات المتحدة في جميع البلدان الأخرى .

الفصل الرابع عشر

شروط الخدمة في الميدان

تقرير الفريق العامل للجنة الاستشارية المعنية
بالمسائل الإدارية ، وممثلي الموظفين ، وأمانة اللجنة

آراء المنظمات

١٤٩ - أيدت اللجنة الاستشارية المعنية بـ المسائل الإدارية مقترنات الفريق العامل ، وطلبت أيضاً من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تتغافل عن عدم قدرة المنشآت في الولادة الحالي على توفير المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة عن عدد الحالات والتكليف ذات الصلة بخصوص الاسترداد الإضافي لتكاليف المبيت والطعام . ولن تتضمن إتاحة هذه المعلومات إلا في عام ١٩٨٩ نظراً لأن المنظمات لا تزال تعامل المطالبات المتعلقة بهذا الاستحقاق .

المناقشة التي أجرتها اللجنة

١٥٠ - استعرضت اللجنةاقتراح الداعي إلى تدقيق نظام تحديد الدلائل الحسابية وأحاطت علماً بالآخر الضئيل الذي يترکه ذلك على الاستحقاقات القائمة .

١٥١ - أما فيما يتعلق بمقترنات تسديد تكلفة الفحوص الطبية للمعالين المستحقين ، فقد رأت اللجنة أن النسبة المئوية الموس بها توفر مستوى تسديد أكثر مني وتعترض في الوقت نفسه بأن مسؤولية المنظمات عن تحمل تكاليف الفحوص الطبية للمعالين هي دون مسؤولياتها فيما يتعلق بالموظفين .

١٥٢ - وأشارت اللجنة إلى أن معايير الاستحقاق المتصل بالسفر الإضافي المرتبط بالتعليم تم تحديدها في دورتها الثانية عشرة وأقرتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين . واستعرضت اللجنة هذه المعايير لاحظت أن المنشآت تستخدمنها أيضاً لتقييم كفاية المرافق التعليمية في مراكز العمل الميدانية لخراط تحديد استحقاقات الاسترداد الإضافي لتكاليف المبيت والطعام . ولاحظت اللجنة أن المنظمات لا تزال غير قادرة على الإبلاغ عن عدد الحالات والتكليف ذات الصلة ، إلا أنها رأت أن بإمكانها تقديم هذه المعلومات في نهاية تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ ، قبل أن تلتئم اللجنة الخامسة والتاسعة للجمعية العامة باستعراض التقرير السدوي لاجهة الخدمة المدنية الدولية ، بحيث يتضمن عدداً من تقديم المعلومات في إضافة .

الفصل الخامس عشر

الإجراءات الذي اتخذته اللجنة بموجب البند ١٤ من نظامها الأساسي

سياسة التعيين : التقدم المحرز في اتخاذ تدابير خاصة لتعيين النساء

آراء المنظمات

١٥٣ - ذكر رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أنه قد ولّت على الارجح تلك الأيام التي كان يمكن فيها التقدم بمقترنات إلى المنظمات على نطاق واسع ، وأن رصد تنفيذ تلك التوصيات عن طريق استبيان لم يعد ملائما . فمعظم المنظمات الشرم تعلا بتحسين مركزه وزيادة عدد النساء في أمانته . ويوجد قدر من التقدم تحقق في جميع المنظمات تقريبا بحيث يمكن الإبلاغ عنه ، ويبيغي للجنة الخدمة المدنية الدولية أن تنظر على نحو أوثق فيما يحيث بالفعل . كذلك يبيغي في أي ورقات تصدر مستقبلا عن الموضوع إبراز أمثلة للمبادرات الموقعة التي اتخذتها المنظمات . فقد تتضح أهمية تحليل دور المرأة في لجان الاختيار على سبيل المثال . وإذا ما رأت اللجنة ضرورة معالجة التعليقات بشأن بطء التقدم يشفي إهالة تلك التعليقات إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية ، وليس إلى هيئات الإدارة . وقد واجهت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية صعوبة في الموافقة على توصيات الأمانة بشأن إنشاء مراكز تنسيق ، مع أنها يمكن أن تؤكد مجددا على أهمية الالتزام على أعلى المستويات بتعيين وترقية النساء . ومن الممكن للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن تقبل التوصية المتعلقة بإجراء اتصالات مع دوائر التعيين الوطنية ، على أن يقتصر ذلك على المنظمات التي لديها فعلًا مثل هذه الاتصالات ، وقد أيدت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ، بالفعل ، التوصية المتعلقة بتعديل نموذج السيرة الشخصية . ولم تجد اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن من المناسب فيما يتعلق بالتوصية بإلغاء قواعد النظام الإداري للموظفين التي تمدّع تعيين الأزواج في الوظائف الشاغرة أن تطلب من المنظمات إلغاء قواعد من قواعد النظام الإداري للموظفين تقصد بها أغراض محددة أخرى . كما لا توافق اللجنة على اقتراح أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية بإعداد دورات خاصة مشتركة بين الوكالات بشأن تغيير المواقف . فقد سبق للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن اتفقت على أن من الأكثـر فائدة إدراج تلك الدورات في الأنشطة التدريبية الأخرى .

المناقشة التي أجرتها اللجنة

١٥٤ - مع تفهم المصاعب التي يشكلها تخفيض عدد الموظفين في كثير من المنظمات ، أعرب أعضاء اللجنة عن خيبةأملهم لعدم إهراز تقدم في تحسين مركز المرأة منذ آخر تقرير كامل قدم إلى اللجنة ، في عام ١٩٨٦ . وقد صدحت اللجنة بوجه خاص بسبب نقص عدد النساء في الرتب ف - ٥ وما فوقها ، وهو قصور يشمل المنظمات وأمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية على السواء . ولوحظ أن تنظيم الموظفين مجال ليس به نقص في عدد النساء ، وأن عدم وجودهن في مجال مثل اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية يسبب شفرة في المصداقية ، خاصة في ضوء تعليقات ممثلي المنظمات الذين تكلموا عن المسؤوليات الخامة التي يواجهونها في تعين نساء في المجالات التي لا يوجد فيها إلا عدد قليل من الموظفات .

١٥٥ - وأبدى أحد أعضاء اللجنة أسفه لإنتهاء وجود مكتب منسقة شؤون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة . وأعقب ذلك تبادل للآراء بشأن ما بُذل من جهود خاصة ، إن كانت قد بذلت أية جهود خاصة ، داخل الأمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية التماسا لشغل نساء للشواغر التي حدثت مؤخرا في الرتب العليا . ورأى أعضاء اللجنة أنه قد يكون من الضروري إعادة تقييم المتطلبات المتعلقة بالمؤهلات في إعلانات الشواغر ، للتحقق مما إذا كانت محددة تحديدا ضيقا للنسائية .

١٥٦ - وبالنسبة للتوصية المتعلقة بتعيين الأزواج ، رأى أحد الأعضاء أن ، تعيين الأزواج ليس مستحبوبا وقد يسبب مشاكل خاصة في المنظمات الصغيرة ؛ وقال إنه مع ذلك لا يعارض بقاء الموظف لدى زواجه بإحدى الموظفات أو العكس .

الفصل السادس عشر

الاجراء الذي اتخذته اللجنة بموجب البند ١٧ من نظامها الاساسي

تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة

آراء المنظمات وممثلي الموظفين

١٥٧ - ذكر رئيس اللجنة الاستشارية المعنوية بالمسائل الإدارية أن خروج بعض المنظمات مؤقتاً على توصيات وقرارات اللجنة يعزى إلى أوضاع الازمة المالية ، وأن تلك الوكالات بذلك قصارى جهدها للامتناع بالكامل لتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية وقراراتها بما الرغم من الصعوبات المالية التي تواجهها ، حيث أنها اضطرت في بعض الحالات إلى اللجوء إلى تدابير خاصة . وقال إن كثيراً من المعلومات المتعلقة بالراتب المرتبط لا يتعلق بالراتب المرتبط من حيث كونها كذلك بل يتعلق بعملية تعيين موظفين لفترات خدمة مبدئية في رتبة أقل من رتبة الوظيفة . ويحدث هذا في الحالات التي لا تكون فيها مؤهلات المتقدم للوظيفة أو خبرته كافية لتبسيير منحه تلك الرتبة منذ البداية .

١٥٨ - وفي الدورة السابعة والعشرين ، أشار ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) إلى أن المنظمة قامت بتنفيذ كل ما صدر عن اللجنة في دورتها التي عقدت في تموز/يوليه ١٩٨٧ من توصيات بشأن مرتبات وبدلات موظفي فئة الخدمات العامة والفتات الأخرى المتصلة بها في فيينا وذلك باستثناء التوصية المتعلقة بجدول المرتبات الجديد لموظفي فئة الخدمات العامة اعتباراً من ٢٣/٣/١٩٨٧ . وأضاف أن المسألة كانت موضوع استعراض ومشاورات مستمرة بين الدول الأعضاء وممثلي موظفي اليونيدو والمدير العام . وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ تم التوصل إلى اتفاق مع ممثلي الموظفين يتوجّي بتنفيذ جداول المرتبات الجديدة ، بما في ذلك التسوية المؤقتة المستحقة في آذار/مارس ١٩٨٨ ، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ . وهذا الإجراء من شأنه جعل جداول مرتبات موظفي اليونيدو منسجمة مع الجداول التي تطبقها الوكالات الأخرى التي يوجد مقرها في فيينا .

١٥٩ - وذكر رئيس اتحاد رابطات الموظفين المدينيين الدوليين أن الاتصال الحاد الذي وجهته أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية لإبقائهما على البند ٣ - ١ مكرر من بنود النظام الأساسي للأجهزة المدنية لحماية الأسر الصافي هو برهان آخر على الميل إلى مهاجمة المنظمات الأصغر حجماً ، مهاجمة أشد كثيراً من المنظمات الأكبر حجماً ، لعدم تنفيذها قرارات لجنة الخدمة المدنية

الدولية . وأردف قائلاً إن الموظفين لم يحصلوا على موافقة إدارة اليونيدو على تنفيذ توصيات اللجنة بشأن دراسة مرتباً فئة الخدمات العامة إلا بعد أن دعوا إلى القى ... سام بياضراب . فقد كان جميع موظفي منظمة الأمم المتحدة في فيينا يرون أنه يتعين تنفيذ توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية وفقاً للممارسة المعتادة . وطلب إلى اللجنة اتخاذ موقف حازم إزاء تأخير تنفيذ نتائج دراسة مرتباً فئة الخدمات العامة في فيينا لمدة سبعة شهور الذي كان يعزى كلياً إلى الأزمة المالية والسياسية للمنظمات .

١٦٠ - وقد ثارت لجنة التنسيق للنقايات والرابطات المستقلة لموظفي منظمة الأمم المتحدة المنظمات مناشدة قوية أن تتفق قرارات اللجنة بشكل متكافئ وفي الوقت المحدد . وقالت إن إرجاء تطبيق المقررات نجم عن تفاوت استحقاقات وأجرور موظفي المنظمات عن القيام بنفس العمل . وترى اللجنة أن هذه العادلة أدت إلى فراق لا لزوم له بين الموظفين . وأعربت عن استيائها لأن الأمم المتحدة لم تتفق على اقتراح منع درجة مقابل الخدمة الطويلة وهو ما شاقته لجنة الخدمة المدنية الدولية من قبيل . وأيدت لجنة التنسيق للنقايات والرابطات المستقلة لموظفي منظمة الأمم المتحدة ربط الرتب في المستويات ف - ٣ و ف - ٤ و ف - ٥ اجتناباً لموظفي من الدواعية اللازفة من الخارج وبما يضمن لهم التقدم الوظيفي .

المناقشة التي أجرتها اللجنة

١٦١ - لم تتوافق اللجنة على بيان اتحاد رابطات الموظفين الدوليين الذي يزعم أن الأمانة تمثل إلى مهاجمة المنظمات الأصغر حجماً . فقد عانت لجنة الخدمة المدنية الدولية من معوقات مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق بتنفيذ المنظمة لبعض قرارات اللجنة وتوصياتها . وأشارت إلى تعليمي اليونيدو الذي يفيد أنه لو لم تكون المنظمات في حالة مالية صعبة لقامت بالتأكيد ، وبطريقة منسقة ، بتنفيذ توصيات اللجنة بشأن مرتباً فئة الخدمات العامة . واستجابة للخططة التي أشارتها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أحيلت اللجنة على أنها آمنتها حدث أن المنظمات لا تكون لديها رتب مرتبطة إلا إذا ظل الموظف فيها لفترات ممتدة من الزمن في الرتبة الدنيا قبل ترقيتها إلى الرتبة الأعلى دون حدوث تغيير في واجباته . وأشارت اللجنة إلى أن منظمة العمل الدولية تتكون راغبة في إعادة دراسة موقفها بشأن منع درجات مقابل الخدمة الطويلة استناداً إلى نتائج الاستعراض الشامل .

الفصل السابع عشر

الإجراء الذي اتخذته اللجنة بموجب المادة ١٨ من نظامها الأساسي

الدولية المدنية الخدمة واستقلال أمن

آراء المنظمات

١٦٢ - أشار رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية إلى المعلومات التي قدمتها أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية استجابة للطلب المقدم من لجنة التدريس للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة . وقال إن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية تؤيد الاقتراح الذي يفاده أن الإجراءات القائمة المطبقة في حالات اعتقال واحتجاز الموظفين فعالة بشكل معقول .

المناقشة التي أجرتها اللجنة

الحواشى

- (١) منظمة العمل الدولية ، منظمة الأغذية والزراعة ، اليونسكو ، منظمة الطيران المدني الدولي ، منظمة الصحة العالمية ، الاتحاد البريدي العالمي ، الاتحاد الدولي للموامالت السلكية واللاسلكية ، المنظمة العالمية للارصاد الجوية ، المنظمة البحرية الدولية ، المنظمة العالمية لملكية الفكرية ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- (٢) "الغات" والمصدق الدولي للتنمية الزراعية .
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٠ A/40/30 و Corr.1 ، المرفق الأول .
- (٤) المرجع نفسه ، الدورة الشانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ A/42/30 و Corr.1 ، الفقرتان ١٦٥ و ١٦٦ .
- (٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ A/41/30 و Corr.1 و ٢) ، الفقرتان ١٣٥ و ١٣٦ ، والمرجع نفسه ، الدورة الشانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ A/42/30 و Corr.1 ، الفقرات ١٧٠ - ١٧٣ .
- (٦) قدمت اللجنة هذا الطلب في دورتها المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٨ . واعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، كان جميع المنظمات التي يوجد مركزها في فيينا يطبق بصورة موحدة جداول المرتبات الخاصة ببنة الخدمات العامة والهيئات المتصلة بها .
- (٧) المرجع نفسه ، الدورة الشانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ A/42/30 و Corr.1 ، الفقرات ١٦٧ - ١٦٩ .
- (٨) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٠ A/40/30 و Corr.1 .
- (٩) المرجع نفسه ، الدورة الشانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ A/42/30 و Corr.1 ، الفقرات ٨٣ - ٨٧ .

المرفق الأول

مقارنة الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في
نيويورك وموظفي الولايات المتحدة في واشنطن
العاصمة على أساس الدرجة الأولى من كل رتبة

(تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ - أيلول/سبتمبر ١٩٨٨)
 (في ١٥يار/مايو ١٩٨٨)

الرتبة ال العامة (ج) (١٠٠ =	النسبة بين الأمم المتحدة والولايات الولايات المستخدمة لحساب النسبة	الولايات المتحدة - واشنطن العاصمة		الأمم المتحدة ، نيوYork	
		الأجر الصافي (ب) حسب الرتبة (١)	معاملات الترجيح	الأجر الصافي (ب) المعاملات المدرج	الترجيح
٢,٨	١٢٦,٦	١٩ ٧٩٧	١٠٠	١٩ ٧٩٧	١/٩ خ.ع.٠
١٣,٥	١٢٤,٧	٢٥ ٣٥٠	٦٣ ٢٨	٢٣ ٧٤٣ ٢٧ ٩٧٤	١/١١ خ.ع.٠ ١/١٢ خ.ع.٠
٢٣,١	١٢٣,٧	٣٠ ٧٧٠	٤٥ ٥٥	٢٧ ٩٧٤ ٢٢ ٥٠٨	١/١٢ خ.ع.٠ ١/١٣ خ.ع.٠
٢٨,٦	١٢٤,٥	٣٦ ٤٧٧	٢٣ ٦٧	٢٣ ٠٥٨ ٢٨ ١٦١	١/١٣ خ.ع.٠ ١/١٤ خ.ع.٠
٢١,٥	١٢١,٧	٤٤ ٨٢٨	٩٣ ٨	٤٢ ٧٣٨ ٥٥ ٢٠٨ ٥٨ ٦٩٥	١/١٥ خ.ع.٠ ٢ خ.ت.ع.٠ ٤ خ.ت.ع.٠
٧,٨	١٠٤,٣	٥٧ ٥٦١	٦ ١٣ ٧٥ ٦	٥٠ ٣٤٠ ٥٣ ١٤٧ ٥٨ ٦٩٥ ٦٠ ١٦٩	١/١٦ خ.ع.٠ ١ خ.ت.ع.٠ ٤ خ.ت.ع.٠ ٥ خ.ت.ع.٠

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

متوسط النسبة المئوية المرجع قبل تدليله بحساب فارق تكلفة المعيشة ، نيويورك/واشنطن العاصمة : ١٢٣,٠
نسبة تكاليف المعيشة في نيويورك إلى واشنطن العاصمة : ١٠٨,١
متوسط النسبة المئوية المرجع بعد تدليله بحساب فارق تكلفة المعيشة : ١١٢,١ (هامش)

(١) يشمل تسوية مقر العمل لمدة ٨ أشهر في الفتنة ٢٠١٧ (المضاعف ٤٣) وأربعة أشهر في الفتنة ٨ (المضاعف ٤٨).

(ب) على أساس معدلات المرتبات المنشورة والمعمول بها ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ لفترة ثلاثة أشهر وتسعة أشهر على التوالي (بما في ذلك العلاوات الانفاضية والمكافآت الاستثنائية حি�ثما ينطبق ذلك).

(ج) تتعلق معاملات الترجيح هذه بالموظفين الخاضعين للنظام الموحد للأمم المتحدة في الرتب من ف - ١ لغاية مد - ٢ من كانوا يعملون في المقر والمكاتب الشابة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

(د) يقتصر ذلك على الحد الأعلى لمعدلات الضرر الأساسي في الجدول العام.

المرفق الثاني

المدفوعات التكميلية

ألف - الردود الواردة من الدول الأعضاء حتى ١ تموز/يوليه ١٩٨٨
على رسالتى رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية المؤرختين
في ٣٦ أيار/مايو ١٩٨٧ و ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨

الدولة العضو	غير قابلة للسداد	مدفوعات تكميلية	نصومات	قرصون قابلة أو
اثيوبيا	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
الأرجنتين	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
أسبانيا	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
استراليا	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
اسرائيل	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	لا توجد	توجد		
اندونيسيا	لا توجد	لا توجد		لا توجد
أوغندا	تحال إلى العاصمة			
ايسلندا	لا توجد	لا توجد		
ايسلندا	لا توجد	لا توجد		
ايطاليا	تحال إلى العاصمة			
البرازيل	لا توجد	لا توجد		
بربادوس	لا توجد	لا توجد		
البرتغال	لا توجد	لا توجد		
بلجيكا	لا توجد	لا توجد		

(يتبع)

المرفق الثاني (يتابع)

الدولة العضو	مدفوعات تكميلية	خصومات	غير قابلة للسداد	قروض قابلة أو
بنما	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
بوتان	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
بوتسوانا	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
بوركينا فاسو	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
بولندا	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
بيرو	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
تركيا	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
ترينيداد وتوباغو	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
جامايكا	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
الجزائر	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
جزر البهاما	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
جزر القمر	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
جمهورية تنزانيا المتحدة	لا توجد	لا توجد	لا ت يوجد	
الدانمرك	لا توجد	لا توجد	لا ت يوجد	
الرأس الأخضر	لا توجد	لا توجد	لا ت يوجد	(ب) توجد
رواندا	لا توجد			
زامبيا	لا توجد			
سانت فنسنت وجزر غرينادين	لا توجد			
سنغافورة	لا توجد			
السويد	لا توجد			

(يتابع)

المرفق الثاني (تابع)

الدولة العضو	مدفعات تكميلية	خصومات	غير قابلة للسداد	قروض قابلة أو
سويسرا (مراقب دائم)	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد
سيراليون	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد
الصومال	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد
العراق	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد
غيانا	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد
غينيا - بيساو	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد
الفلبين	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد
فنزويلا (ج) فنلندا	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد
فيجي	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد
قبرص (د) قطر	لا توجد	توجد ^(١)	لا توجد	لا توجد
كمبودشيا الديمقراطية	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد
كندا	حالستان	لا توجد	لا توجد	لا توجد
كولومبيا	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد
ليبيريا	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد
مالطة	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد
مدغشقر	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد
مصر	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد
المغرب	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

الدولة العضو	مخصوصات تكميلية	مخصوصات	غير قابلة للسداد	قابلة أو قروض قابلة أو
المكسيك (د) ملاوي	لا توجد	لا توجد	غير قابلة للسداد	قابلة أو قروض قابلة أو
المملكة العربية السعودية	لا توجد	لا توجد	غير قابلة للسداد	قابلة أو قروض قابلة أو
موريتانيا	لا توجد	لا توجد	غير قابلة للسداد	قابلة أو قروض قابلة أو
موريشيوس	لا توجد	لا توجد	غير قابلة للسداد	قابلة أو قروض قابلة أو
البروبيج	لا توجد	لا توجد	غير قابلة للسداد	قابلة أو قروض قابلة أو
النمسا	حالة واحدة (إسكان)	لا توجد	غير قابلة للسداد	قابلة أو قروض قابلة أو
نيجيريا	لا توجد	لا توجد	غير قابلة للسداد	قابلة أو قروض قابلة أو
نيكاراغوا	لا توجد	لا توجد	غير قابلة للسداد	قابلة أو قروض قابلة أو
نيوزيلندا	لا توجد	لا توجد	غير قابلة للسداد	قابلة أو قروض قابلة أو
هايتي	لا توجد	لا توجد	غير قابلة للسداد	قابلة أو قروض قابلة أو
الهند	لا توجد	لا توجد	غير قابلة للسداد	قابلة أو قروض قابلة أو
هندوراس	لا توجد	لا توجد	غير قابلة للسداد	قابلة أو قروض قابلة أو
هنغاريا	لا توجد	لا توجد	غير قابلة للسداد	قابلة أو قروض قابلة أو
هولندا	لا توجد	لا توجد	غير قابلة للسداد	قابلة أو قروض قابلة أو
الولايات المتحدة الأمريكية	توجد (هـ)	لا توجد	غير قابلة للسداد	قابلة أو قروض قابلة أو
اليابان	توجد	لا توجد	غير قابلة للسداد	قابلة أو قروض قابلة أو
يوغوسلافيا	لا توجد	لا توجد	غير قابلة للسداد	قابلة أو قروض قابلة أو
اليونان	لا توجد	لا توجد	غير قابلة للسداد	قابلة أو قروض قابلة أو

(يتبّع)

حواشى المرفق الثاني

- (١) للمعاشات التقاعدية للموظفين المدنيين الذين هم في اجازة غير مدفوعة الاجر .
- (ب) خبراء معاونون وموظفو مبتدئون من الفئة الخدمة .
- (ج) قدمت بيانا عاما ، لكنها لم تتوفر معلومات محددة .
- (د) لا يوجد موظفو .
- (ه) عند العودة إلى الخدمة المدنية الاتحادية ؛ ويشار إليها باعتبارها "مدفعات تسوية" .

باء - لم ترد البلدان التالية على رسالتى رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية حتى
١ تموز/يوليه ١٩٨٨ :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،الأردن ، أفغانستان ، إندونيسيا ،
الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، أنغولا ، أوروجواي ، إيران ،
(جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ،
بلغاريا ، بليز ، بحثفلايديش ، بين ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، تايلاند ،
تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر سليمان ، الجمهورية العربية
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية
الدولمنيكية ، الجمهورية الديموقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية
السورية ، جمهورية لاو الديموقراطية الشعبية ، جنوب افريقيا ، جيبوتى ،
دومينيكا ، رومانيا ، زائير ، زيمبابوى ، ساموا ، سانت تومي وبرينسيپ ،
سانت كيتين ونيفيس ، سري لانكا ، السلفادور ، السفال ، سوازيلاند ،
السودان ، سورينام ، سيشيل ، شيلي ، الصين ، عمان ، غابون ، غامبيا ،
غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ،
فييت نام ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكونغو ،
الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسنبرغ ، ليسوتو ، مالي ، مالطا ، ماليزيا ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ،
نيبال ، النىجر ، اليمن ، اليمن الديموقراطية .

المرفق الثالث

المدفوعات التكميلية

الردود الواردة من المنظمات حتى ١ تموز/يوليه ١٩٨٨
على رسالتى رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية
المؤرختين في ١١ أيار/مايو و ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٧

قرصنة قابلة
أو غير قابلة

للسداد	خصومات	مدفوعات تكميلية	المنظمة
لا توجد	لا توجد معلومات	لا توجد معلومات	الأمم المتحدة
توجد	توجد	توجد	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
لا توجد	لا توجد معلومات	لا توجد معلومات	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
توجد	اجرت دراسة استقصائية داخلية ؛ ولم تنتهي	لا توجد معلومات	وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)
لا توجد	لا توجد بيانات رسمية	لا توجد	منظمة العمل الدولية
توجد	اجرت دراسة استقصائية داخلية ؛ ولم تنتهي	لا توجد معلومات	منظمة الأمم المتحدة للخدمات والزراعة
لا توجد	لا يوجد أي ترتيب مع أية حكومة	اجرت دراسة استقصائية داخلية ؛ ولم تنتهي رسمية	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
توجد	اجرت دراسة استقصائية لا توجد بيانات داخلية ؛ ولم تنتهي رسمية	اجرت دراسة استقصائية لا توجد بيانات داخلية ؛ ولم تنتهي رسمية	منظمة الصحة العالمية
لا توجد	لا توجد بيانات رسمية	لا توجد بيانات رسمية	منظمة الطيران المدني الدولي
		لا توجد معلومات	الاتحاد البريدي العالمي

(يتبع)

المرفق الثالث (تابع)

شروط قابلة
أو غير قابلة

للسداد

خصومات

مدفوعات تكميلية

المنظمة

			المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
	لا توجد بيانات رسمية	لا توجد بيانات رسمية	المنظمة البحرية الدولية
	لا توجد معلومات	لا توجد معلومات	الاتحاد الدولي للمواصلات
	لا توجد معلومات	لا توجد معلومات	السلكية واللاسلكية
	لا يوجد أي ترتيب مع آية حكمة	لا توجد معلومات	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
توجد	لا توجد بيانات رسمية	لا توجد معلومات	المدقق الدولي للتنمية الزراعية
توجد	لا توجد بيانات رسمية	لا توجد معلومات	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
	لا توجد بيانات رسمية	لا توجد معلومات	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
	لا توجد بيانات رسمية	لا توجد معلومات	مجموعة الاتفاقيات بشأن التعريفات الجمركية
	لا توجد بيانات رسمية	لا توجد معلومات	والتجارة (مجموعة "غات")
	لا توجد معلومات	لا توجد معلومات	مركز التجارة الدولية/مجموعة "غات"

المرفق الرابع

جدول المرتبات الصافية الموصى به لمدرسي المدارس في نيويورك

(اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)

(بدولارات الولايات المتحدة في السنة)

الحادية (١)	الحادية السابعة العاشرة عشرة (٢)	الحادية السابعة العاشرة العاشرة عشرة (٣)	الحادية السابعة العاشرة العاشرة عشرة (٤)	الحادية السابعة العاشرة العاشرة عشرة (٥)
٣٨٥٠	٣٧٥٠	٣٦٩٠	٣٤٠	٣٣٠
٣٧	٣٥	٣٣	٣٢	٣٠
٣٩٣٥	٣٩٣٥	٣٩٣٩	٣٩٣٩	٣٩٣٩
٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤
٣٣٠	٣٢٠	٣١٠	٣٠	٣٠
٣٣٠	٣٢٠	٣١٠	٣٠	٣٠

(١) درجة الخدمة المطلوبة .

المرفق الخاتم

جدول المرتبات الصافية الموسى به لقمة الخدمات العامة في مونتريال

(اعتباراً من ١٧٩٦/١٢/١٥)

الدرب

الرتب	الاول	الثانوية	ال الثالثية	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	الحادية	العاشرة
١	١٧٥٠	١٣٧١	١٣٢١	١٣٠٧	١٣٠٣	١٣٧١	١٣٧٦	١٣٧٩	١٣٨٣	١٣٨٧
٢	٣٩٥	٣٩٣	٣٩٢	٣٩١	٣٩٠	٣٩٣	٣٩٤	٣٩٥	٣٩٦	٣٩٧
٣	٣٨٦	٣٨٥	٣٨٤	٣٨٣	٣٨٢	٣٨٣	٣٨٤	٣٨٥	٣٨٦	٣٨٧
٤	٣٨٣	٣٨٢	٣٨١	٣٨٠	٣٧٩	٣٨١	٣٨٢	٣٨٣	٣٨٤	٣٨٥
٥	٣٧٥	٣٧٤	٣٧٣	٣٧٢	٣٧١	٣٧٣	٣٧٤	٣٧٥	٣٧٦	٣٧٧
٦	٣٧٠	٣٦٩	٣٦٨	٣٦٧	٣٦٦	٣٦٨	٣٦٩	٣٦٩	٣٦٩	٣٦٩
٧	٣٦٧	٣٦٦	٣٦٥	٣٦٤	٣٦٣	٣٦٤	٣٦٤	٣٦٤	٣٦٤	٣٦٤
٨	٣٦٣	٣٦٢	٣٦١	٣٥٩	٣٥٨	٣٦٢	٣٦٣	٣٦٣	٣٦٣	٣٦٣
٩	٣٥٩	٣٥٨	٣٥٧	٣٥٦	٣٥٥	٣٥٩	٣٥٩	٣٥٩	٣٥٩	٣٥٩

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Напишите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
